الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم تجارية التخصص: مالية نقود و تأمينات

إصلاح و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم

مقدمة من طرف الطالب
شخار حكيم

تحت إشراف الأستاذ
بوروبة امحمد الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	براهيمي عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة مستغانم
مقررا	بوروبة امحمد الحاج	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر ب	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2017/2016

الفهرس

مقدمة عامة .....أ-د

الفصل الأول: نشأة البنوك و تطور وظائفها.....01

تمهيد .....**02.**

المبحث الأول: نشأة البنوك و تطورها.....03

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البنوك 03

المطلب الثاني: أنواع البنوك و وظائفها.....04

المبحث الثاني: البنوك التجارية.....08

المطلب الأول: تعريف البنك التجاري و خصائصه.....08

المطلب الثاني: هيكل البنك التجاري 08

المطلب الثالث: وظائف و عمليات البنوك التجارية.....15

المبحث الثالث: القـانون البنكي.....19

المطلب الأول: تعريف القانون البنكي.....19

المطلب الثاني: مصادر القانون البنكي 20

خلاصة.....22

الفصل الثاني: إصلاح و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري.....23

تمـهيد.....24

المبحث الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (1962– 1985).....25

المطلب الأول: مرحلة إضفاء السيادة و التأميمات (1962-1967).....25

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية للسبعينات (1971-1972).....33

المطلب الثالث: مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982-1985).....35

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات من 1986 إلى 2011.....39

المطلب الأول: إصلاحات (1986-1988).....39

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي (1990).....41

المطلب الثالث: الإصلاحات البنكية الأخيرة.....44
المبحث الثالث: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد و القرض.....51
المطلب الأول: هيكل النظام البنكي.....51
المطلب الثاني: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 10/90.....54
المطلب الثالث: تقييم دور الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات المصرفية.....56
خلاصة.....63
الفصل التطبيقي: دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري BNA 64
تمهيـــــد:.....65
المبحث الأول: البطاقة الفنية للبنك الوطني الجزائري BNA.....66
المطلب الأول: نشأة البنك الوطني.....66
المطلب الثاني: نشاط البنك.....67
المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم BNA 70
المطلب الأول: وظائف الوكالة و العراقيل التي تواجهها.....70
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم.....71
المبحث الثالث: تكوين و دراسة ملف قرض استثماري على مستوى BNA 76
المطلب الأول: ملف قرض استثماري.....76
المطلب الثاني: دراسة طلبات القروض و الضمانات.....78
المطلب الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة.....80
خلاصة.....82
خاتمة عامة.....83
قائمة المراجع.....86

فهرس الجداول و الأشكال

فهرس الجداول

جدول رقم 01: ميزانية البنك التجاري (أهم البنود).....12

فهرس الأشكال

الشكل رقم 01: إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر.....38

الشكل رقم 02: شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001.....60

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.....69

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم.....72

المقدمة العامة

مقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي من بين أهم العناصر الأساسية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني فهو أداة للتخطيط المالي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف السلطات العمومية، كما لا يمكن تصور عملية إنتاج أو مبادلة اقتصادية بدون هذا النظام.

و لأن عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع في أحد جوانبه على البنوك أصبح إصلاح النظام المصرفي ضرورة حتمية سواء من حيث منهج تسييره و إدارته أو من حيث المهام المنوطة به ، فالملاحظ أن قدرة البنوك في تعبئة المدخرات و تمويل التنمية لم تحقق النتائج المرجوة منها ، فرغم أن النظام المصرفي يعتبر أهم المؤسسات الادخارية داخل الاقتصاد الجزائري إلا أن مستويات الادخار المعبئة من طرف هذا الجهاز بقيت محدودة، بحيث لا يزال الكثير من الأفراد خارج نطاق العملية المصرفية و خدماتها.

كما أن ما قدمه النظام المصرفي من تمويل مباشر و غير مباشر للتنمية و رغم أهميته إلا أنه كان يعتمد في الأساس على الجباية البترولية و الإصدار النقدي و الديون الخارجية مما ساهم في بروز اختلالات نقدية داخلية و خارجية أثرت على الاستقرار الاقتصادي و النقدي.

يمكن القول أن النظام المالي و النقدي عموما لم يستند على مبادئ حقيقية مجدية ول م يبنى على نطاق مؤسسي ملائم و محدد و لا على حقائق اقتصادية مسلمة ، و لذلك عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم و سياسة فعالة و تنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي الدور المنوط به و يظهر ذلك جليا من خلال القوانين و التشريعات الاقتصادية بدءا بقانون 12/86 فقانون 06/88 و بعد ذلك جاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الذي يعتبره الاقتصاديون حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية و المالية في الجزائر نتيجة تأثيره الشامل على هذه الأخيرة .

و من هنا كان اختيارنا لموضوع إصلاح و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري للوقوف على التحديات و العراقيل التي حالت دون ممارسة البنوك لنشاطها طبقا للتقاليد البنكية العالمية و التأثير على تطورها و بالتالي الوصول إلى الأسس و المبادئ الجوهرية للنهوض بالجهاز المصرفي في ظل انتقال الاقتصاد الوطني من اقتصاد التخطيط إلى اقتصاد السوق.

الإشكالية:

مما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري و كيف تمت إعادة هيكلته؟

و من خلال الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف نشأ الجهاز المصرفي الجزائري و مما هي أهم مراحل تطوره؟
- ما هي أهم الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري و ما واقعه في ظل التوجه الاقتصادي الجديد؟
- ما هي الخدمة المصرفية و كيف يمكن تطويرها و تسويقها؟
- ما هو واقع الجهاز المصرفي و ما مدى تكيفه مع الإصلاحات و إعادة الهيكلة؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية و الإجابة عن الأسئلة السابقة سنعمل على الفرضيات التالية:

- تطور الخدمة المصرفية يرتبط بتطور إدارة المصارف و مدى استخدامها للتكنولوجيا الحديثة كما يرتبط أيضا بوجود المنافسة و التسويق المصرفيين .
- الجهاز المصرفي الجزائري غير متطور مقارنة بأجهزة الدول المتقدمة لحداثة نشأته.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية بحثنا هذا في إظهار أهمية النظام المصرفي الجزائري في الاقتصاد الوطني، و ما يواجهه من تحولات و تحديات في ظل الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة و بداية تطبيق اتفاقية الشراكة الأورو – جزائرية مما يفرض منافسة قوية على المصارف الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري من المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية و المالية في الجزائر خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة و التي كان سببها البنوك التجارية.

خطة الدراسة:

ارتأينا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول

الفصل الأول: نشأة البنوك وتطور وظائفها.

الفصل الثاني: إصلاح و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري وكال مستغانم 878.

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة البحث و من أجل الإلمام بمحاور الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي و المنهج التاريخي لسرد أهم محطات الإصلاحات المصرفية و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال، و في الأخير دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري و كيفية تطوير الخدمات المصرفية.

الفصل الأول

نشأة البنوك و تطور وظائفها

تمهيد:

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية و خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تسهيل العمليات المصرفية .

و البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجسيد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

المبحث الأول: نشأة البنوك و تطورها

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في 400 سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض[1].

و المخطط الأول و المبدئي للبنوك هو الصيرفي أو الصراف الذي كان يتعامل و يتاجر في النقود بيعا و شراءا للعملات مقابل العملة الوطنية، و يحتفظ بما يزيد منها عن المعاملات حيث كان سابقا يتعامل بالنقود المعدنية و مع تزايد عملية الحفظ أصبح الفائض وديعة لدى الصراف، و الصراف يعطي أصحاب هذه الودائع وصولات تثبت ذلك[2].

فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصباغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، مما دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم BANC DELJA PIZZA DI RIALTA سنة 1587م.

أما أول بنك في التاريخ كان بنك برشلونة سنة 1401م ، و في عام 1609 أنشئ بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب[3].

و باستقرار هذه المؤسسات المالية اعتاد الأفراد قبول شهادات الإيداع التي تحولت تدريجيا من شهادات إسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها و مع انتشار تداولها انبثق عنها ما يعرف حاليا بالشيك، و منذ بداية القرن الثامن عشر بدأ عدد البنوك يزداد و كان أغلبها مؤسسات مالية يملكها أفراد و عائلات كما كانت القوانين تقتضي بحماية المودعين.

إن ظهور الثورة الصناعية و انتشارها في دول أوروبا أدى إلى إنشاء بنوك بشكل شركات مساهمة اتسعت و أقامت فروعا لها في كل مكان، حيث اتسعت وظائفها لتشمل عمليات الاقتراض و التسهيلات الائتمانية

[1] شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص82 .

[2] محمود سخنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 1666 ، ص65 .

[3] اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ، دار النهظة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1972 ، ص 43.

و خلق النقود، في حين جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية ففي عام 1668م أنشئ بنك السويد، و في عام 1694م أنشئ بنك انجلترا و بنك فرنسا عام 1800م .

المطلب الثاني: أنواع البنوك و وظائفها

يعرف البنك على أنه منشاة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل[4].

و يعرف أيضا على أنه مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات و من ثم تتولى عملية ضخها إلى الأفراد على شكل استثمارات، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين و المستثمرين[5].

أنواع البنوك: يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع كالآتي

1/ **البنوك حسب فعاليتها:** و تنقسم إلى بنوك ودائع و بنوك أعمال

- **بنوك الودائع:** عرفها القانون الفرنسي سنة 1945 أنها تلك البنوك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين (تتميز باتصالها بجمهور كبير من الناس).
- **بنوك الأعمال:** هي البنوك التي تقوم بالاشتراك و المساهمة في المشاريع القائمة أو طور التأسيس و فتح الاعتمادات لمدة غير محددة للمشاريع العامة التي يتعلق بها الاشتراك .

2/ البنوك حسب شموليتها[6]: تنقسم إلى بنوك ذات فروع متعددة و بنوك إقليمية أو جهوية.

- **البنوك ذات الفروع المتعددة:** هي البنوك التي تشمل عدة مناطق بالبلد و يكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية و الصناعية الهامة و تلعب هذه البنوك دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع و تقوم بتقديم القسط الأكبر من الاعتمادات و التسهيلات .

[4] محمد باوني ، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001 ، جامعة قسنطينة ، ص 130 .

[5] فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 13 .

[6] رشاد العصار و رياض الحلبي ، النقود و البنوك ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2000 ، ص63 .

– **البنوك الإقليمية أو الجهوية:** و هي البنوك التي تحصر نشاطها في مدينة واحدة أو مركز واحد و تقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن و البنوك الإقليمية الأخرى.

3/ البنوك حسب علاقتها بالدولة[7]: و تنقسم إلى

– **بنوك القطاع العام:** و هي بنوك تعود ملكيتها للدولة و تتمثل في البنوك المركزية غالبا.

– **بنوك القطاع الخاص:** هي بنوك تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء على شكل مشاريع فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.

– **البنوك المختلطة:** بنوك ملك لكل من الدولة و الخواص في آن واحد.

4/ البنوك حسب جنسيتها [8]: و تنقسم إلى

– **البنوك الوطنية:** بنوك تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للبلد الذي تقيم هذه البنوك على أرضه.

– **البنوك الأجنبية:** بنوك تعود ملكيتها إلى رعاية دولة أخرى غير مسجلة فيها هذه البنوك.

– **البنوك الإقليمية:** بنوك يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة مثل صندوق النقد العربي.

– **البنوك الدولية:** البنوك المنبثقة من هيئات دولية مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

[7] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998 ، ص 20 .

[8] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998 ، ص 20 .

وظائف البنوك:

1- وظائف البنك المركزي:

يتميز البنك المركزي بأربعة وظائف رئيسية و هي:

- بنك إصدار:

يسمى بنك إصدار لأنه يقوم بإصدار الأوراق النقدية القانونية تحت قيود تتفق مع حاجة المعاملات كما يقوم بوضع خطة الإصدار و حجم النقود المتداولة، و هو مسؤول عن غطاء العملة بالذهب و العملات الأجنبية، كما يستبدل العملات التالفة بأخرى جديدة و هو المنظم للوساطة المالية (التداول النقدي) و يستعمل البنك المركزي في هذه الحالة وسائل للمراقبة منها المباشرة و تتمثل في سياسة إعادة الخصم و سياسة الاحتياطي القانوني، و وسائل غير مباشرة تتمثل في سياسة السوق نفسها.

- بنك البنوك:

حيث أن البنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة و هذا ما يساعد على التسويات النقدية من حقوق و ديون للبنوك فيما بينها عن طريق المقايضة، كما أن البنوك تلجأ إليه عند حاجتها للسيولة النقدية كما يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك أثناء الأزمات، مع ابتعاده عن المنافسة أثناء تعامله مع البنوك الأخرى[9].

- بنك الحكومة:

وظيفته الأساسية خدمة الدولة باعتباره مستودعا لأموالها المتحصل عليها عن طريق الضرائب و الرسوم و تسحب عليه الشيكات التي تستخدمها الحكومة في الوفاء بديونها، كما يقوم بأداء فوائد القروض المترتبة عنها و بالتالي قيامه بكل العمليات التي تحتاجها الحكومة بالإضافة إلى احتفاظه بحسابات كل الإدارات الحكومية و الهيئات الرسمية و المؤسسات و يتولى تقديم قروض قصيرة الأجل للحكومة في الفترة الفاصلة بين عملية

الإنفاق و تحصيل الإيرادات إلى جانب القروض الاستثنائية في حالات الانكماش، كما أن البنك المركزي هو المسؤول عن توفير الاحتياطات من العملات الأجنبية للدولة و تحقيق الاستقرار في سعر صرف العملة المحلية أمام العملات الأجنبية.

[9] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص 24.

– الرقيب على الائتمان[10]:

وتعتبر الرقابة على الائتمان من أهم وظائفه و يتحدد وفقا لها مستوى الائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد من خلال البنوك التجارية التي تملك قدرة كبيرة على خلق نقود الودائع و الائتمان الممنوح للأفراد و المشروعات مؤثرة بذلك على عرض النقود ممارسة تأثيرا على أداء النشاط الاقتصادي عموما، لذا فإنه من الضروري فرض رقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية حيث الحجم و التوقيت وفقا للأوضاع الاقتصادية السائدة من حالات تضخم أو كساد.

2 – وظائف البنوك التجارية:

يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان حيث تحصل على الأموال من العملاء و تتعهد بتسديدها في آجال محددة إضافة إلى منح القروض، و اكتسبت هذه التسمية من وظيفتها في منح القروض قروض للتجار لتنفيذ أعمالهم التجارية،و البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات مصرفية موضوعها النقود و العمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها، وسيط للمبادلة، أداة للدفع ،.....إلخ وهي أكثر المصارف ارتباطا بالجمهور و أغلب خدماتها موجهة له.

و تختص هذه البنوك بتمويل القروض قصيرة الأجل الملائمة لطبيعة معاملاته التجارية معتمدة في ذلك على الودائع التي تجمعها، و تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص:

- مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحرير أكبر قدر من الربح بأقل تكلفة.
- خلق بعض أدوات الاستثمار المالي.
- مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها.
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين.
- تشجيع الادخار للمناسبات.
- إدارة الممتلكات نيابة عن الغير.
- استخدام التعامل بالبطاقات الائتمانية الحديثة.

[10] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص24.

المبحث الثاني: البنوك التجارية

المطلب الأول: تعريف البنك التجاري و خصائصه

البنوك التجارية هي مؤسسات تحتل المرتبة الثانية ضمن الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي الذي يفرض عليها رقابة و تأثيرا في مجال خلق نقود الودائع و منح القروض.

تعريف البنوك التجارية: هي مؤسسات مصرفية تتولى استقبال ودائع الأفراد و المؤسسات و تقديمها في شكل قروض مقابل فوائد.

و يتحدد عدد البنوك التجارية داخل البلد بمدى اتساع السوق النقدية و حجم المدخرات، و هي عوامل كلها مرتبطة بمستوى النشاط الاقتصادي.

و رغم تعدد البنوك التجارية إلا أن هناك اتجاه نحو التركيز، من خلال خلق نوع من التفاهم بينها في إطار الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة[11]، و هذا التركيز يؤدي إلى ظهور نوع من الاحتكار للسوق النقدية و المالية مما يزيد القدرة التمويلية لتلك المؤسسات و يوفر شروط تحقيق أكبر أنتاج بأقل تكاليف و بالتالي تحسين نوعية الخدمة المقدمة و تخفيض سعرها مما يزيد في ثقة الأفراد و المؤسسات في هذه البنوك.

يتميز النظام الرأسمالي في الوقت الحالي بظاهرة التركز المالي على حساب التركز الفني و سيطرتها على المشروعات الاقتصادية و توجيه قراراتها، و إذا كانت النقود القانونية في بلد واحد هي واحدة باعتبارها تصدر عن البنك المركزي، فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متعددة و متباينة، ز زيادة عن ذلك فنقود الودائع ليست نقود نهاية و تختلف عن النقود القانونية كونها موجهة للمؤسسات في حين أن النقود القانونية موجهة إلى جميع الأعوان الاقتصاديين.

[11] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، 1985، ص 179.

المطلب الثاني: هيكل البنك التجاري

أ – تصنيف و تمييز البنوك التجارية

يمكن تصنيف و تمييز البنوك التجارية على مصادر أموالها و النشاطات التي تمارسها و كذا ملكيتها و جنسيتها.

– البنوك التجارية و المؤسسات المالية:

تتشابه البنوك التجارية و المؤسسات المالية من حيث استخدام الأموال إلا أنها تختلف من حيث مصادرها، حيث أن المصادر الخارجية كودائع الزبائن تمثل جزءا كبيرا من مصادر أموال البنوك التجارية في حين تعتمد المؤسسات المالية في القيام بنشاطاتها على أموالها الخاصة و لا تعتمد إلا نادرا على أموال الودائع، و ذلك لمواجهة تزايد احتياجات الاستثمار.

كما تختلف البنوك التجارية عن المؤسسات المالية في كون عمليات البنوك تنصب أساسا على الائتمان القصير الأجل أو ما يعرف بالائتمان التجاري، أما المؤسسات المالية فتتخصص في العمليات الاستثمارية و بمرور الوقت و بسبب ميل وظائف البنوك التجارية و المؤسسات المالية إلى التقارب بدأ هذا الاختلاف في التلاشي[12].

– البنوك العامة و البنوك الخاصة:

لقد واكب ظهور القطاع العام ضمن الاقتصاديات الرأسمالية خضوع العديد من المؤسسات المصرفية لسيطرة الدولة، و ذلك من خلال الملكية الكاملة لرأس المال أو من خلال المشاركة الجزئية، أما البنوك الخاصة فهي مؤسسات مصرفية تكون رؤوس أموالها مملوكة ملكية خاصة.

– البنوك التجارية (بنوك الودائع)، بنوك الأعمال و بنوك الائتمان المتوسط و الطويل الأجل:

يتمثل عمل البنوك التجارية في تلقي الودائع الجارية لأجل قصير و منحها في شكل قروض قصيرة الأجل و هذا على عكس بنوك الأعمال و بنوك الائتمان التي تتخصص في عمليات الائتمان المتوسطة و طويلة الأجل لكن مع ميل البنوك التجارية إلى منح قروض متوسطة و طويلة الأجل بدأ هذا التباين في التلاشي.

[12] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 194، 195.

أما بنوك الأعمال فتعمل أساسا في مجال منح القروض و إصدار السندات و المشاركة في المشاريع و الحصول على نصيب فيها كما أنها لا تقبل الودائع الجارية إلا بإذن خاص.

– البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية:

البنوك الأجنبية هي كل البنوك التي تخضع ملكيتها لسلطة الأجانب أيا كان مكان تواجد المالك الحقيقي لرأسمالها و الطبيعة القانونية لهذا المالك، و قد تخضع هذه البنوك أو لا تخضع لرقابة البنك المركزي الوطني تبعا للتنظيم الاقتصادي السائد.

ب – النظريات المفسرة لنشاط البنك التجاري:

يمكن تقسيم النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية إلى أربعة نظريات هي:

. نظرية القروض التجارية.
. نظرية التبديل.
. نظرية الدخل المتوقع.
. نظرية إدارة الخصوم.

– نظرية القروض التجارية:

ترى هذه النظرية اقتصار نشاط البنوك التجارية على منح القروض قصيرة الأجل التي لا تتعدى مدتها العام الواحد و هو ما يحقق ضمانات كبيرة للقرض، هذا إلى جانب الاحتفاظ بالسيولة و التعامل بالأوراق التجارية و تمويل المعاملات التجارية المتميزة بقصر مدتها، و من ثم فإن نشاط البنوك التجارية لا ينصرف إلى تكوين رؤوس الأموال و المساهمة في المشاريع و المضاربة أو الأعمال و الأوراق المالية . و بهذا يستطيع البنك التجاري تحقيق ثبات و تدعيم مركزه إلى جانب ضمان حقوق المودعين و تحقيق مستوى عالي من الأرباح [13].

– نظرية التبديل:

هذه النظرية تهتم بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول من خلال الجمع بين منح القروض القصيرة الأجل و الاستثمار في السوق المفتوحة و الأوراق المالية، بمعنى تنويع و رفع حجم الأصول و العمليات التي يقوم بها

[13] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 198.

البنك بالشكل الذي يسمح له باكتساب مرونة التحويل و التبديل التي تتمثل في القدرة على بيع الأوراق أو إعادة خصم الأوراق أو تسييل بعض الأصول بالشكل الذي يسمح بالمحافظة على السيولة.

– نظرية الدخل المتوقع:

تقوم هذه النظرية على تشجيع القروض الطويلة الأجل و القروض الاستثمارية، و هي تنتقد نظرية القروض التجارية و فكرة استمرارية السيولة من خلال إمكانية السداد، فهي ترى أنه لا يوجد ما يضمن تسديد القروض الممنوحة لتجارة السلع في الآجال المحددة لعدة أسباب كارتفاع الأسعار و تغير مرونة الطلب بشكل يؤدي إلى عجز، أي أن البنك يدرس الطلب لمعرفة الدخل المتوقع .

– نظرية إدارة الخصوم:

حسب هذه النظرية فإن حاجة البنك للسيولة تتحدد بضرورة مواجهة طلبات السحب المقدمة من طرف المودعين و طلبات الاقتراض المقدمة من طرف الزبائن باعتبارها تحقق الأرباح للبنوك التجارية و لمواجهة هذين الطلبين يتم التخلص من بعض الأصول ذات السيولة العالية و تحويلها إلى نقود مثل خصم و إعادة خصم الأوراق التجارية أو بيع الأوراق الحكومية[14].

لمواجهة هذا الوضع و تلبية طلبات المقترضين، توصي النظرية الحديثة بضرورة توفير السيولة عن طريق الاقتراض من السوق النقدية أو اقتراض الأموال العامة أو إصدار شهادات إيداع و شهادات ادخارية متنوعة.

ج – ميزانية البنك التجاري:

ميزانية البنك التجاري هي صورة عن الوضع المالي للبنك خلال فترة زمنية معينة و باعتبارها كذلك فأنها تمثل الرصيد و ليس التدفقات، بمعنى أنها لا تظهر التغيرات التي تحدث خلال الزمن و بالتالي فإن الميزانية لا تظهر أرباح البنك. و يمكن تمثيل الميزانية كما يلي:

[14] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص198.

الجدول رقم 01

ميزانية البنك التجاري(أهم البنود)

الأصول(استخدام الأموال أو التوظيف)	الخصوم (مصادر الأموال)
نقدية	رأس المال و الاحتياطي
رصيد نقدي لدى البنك	الودائع الجارية (تحت الطلب)
أوراق حكومية	ودائع أفراد و شركات
استثمارات	ودائع حكومية و القطاع العام
قروض و سلفيات	ودائع مصرفية
أوراق تجارية و كمبيالات مخصومة	الودائع لأجل
	الودائع الادخارية
	الودائع الائتمانية
	سلفيات من البنوك

المصدر: مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد المصرفي و النقدي، مرجع سبق ذكره، ص 201.

إن تزايد جانب الخصوم يؤدي إلى تزايد سيولة البنك، في حين يؤدي تزايد جانب الأصول إلى تناقص سيولة و نقدية البنك.

إلا أن تزايد خصوم البنك لأصوله بالنسبة لمستوى حجم الأعمال يترتب عنه التزامات تجاه المودعين قد تعرضه إلى صعوبات و إمكانية الإفلاس، و من الناحية المحاسبية تكون الخصوم (بما فيها رأس المال الاحتياطي) مساوية للأصول، و التوازن المحاسبي لا يعني بالضرورة التوازن الاقتصادي أو الحقيقي[15].

[15] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 200.

الخصوم (مصادر الأموال):

إن قدرة البنك على منح القروض و تحقيق الأرباح تتحدد أساسا بحجم الودائع المتاحة له و رأس المال (الخصوم) التي تتحكم بحجم الأصول، و تتكون الخصوم مما يلي:

– رأسمال البنك التجاري:

و يمثل دينا أو التزاما على البنك التجاري تجاه المساهمين فيه و غالبا ما يعتمد رأس المال في تهيئة الأساس المادي و الفني للمشروع، و ينقسم رأس المال إلى أربع أقسام رئيسية و هي:

– الرصيد من رأس المال الأساسي و الذي هو عبارة عن القيمة الإسمية للأسهم المصدرة.

– الاحتياطي القانوني (الفائض) المفروض قانونا و المتأتي من الأرباح المحققة و يستعمل في دعم حساب رأس المال و حماية المودعين.

– الاحتياطي الفعلي(الأرباح غير الموزعة) المحدد من طرف إدارة البنك من أجل دعم حساب رأس المال و حماية المودعين.

– حسابات أخرى تتكون من بعض الأنصبة غير الموزعة على المساهمين ، الديون المعدومة لصالح البنك.

و يكتسي رأس المال أهمية كبيرة بالنسبة إلى البنك باعتباره ضمانا ضد مخاطر سوء التسيير و التوصيفات غير الرشيدة للأموال، كما يعتبر مصدرا لتغطية كافة طلبات السحب الخاصة بجميع المودعين.

و قد اهتمت التشريعات المنظمة للبنوك على تحديد حجم رأس المال و العلاقة بينه و بين حجم الأصول (الاستخدامات) و الخصوم، كما اهتمت بتحديد نسب الاحتياطي القانوني في حساب رأس المال القانوني و نصيب العناصر الوطنية المساهمة فيه و كيفية توزيع الأرباح، و من جهة أخرى نجد البنك المركزي يراقب حجم و نوعية القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية.

– الودائع المصرفية: و هي عبارة عن أموال مودعة (نقود قانونية) لدى البنوك من قبل عدة أطراف (أفراد، رجال أعمال، مشروعات، حكومة، قطاع عام، مؤسسات مالية، بنوك أخرى)، و تنقسم الودائع إلى نوعين:

– ودائع جارية: يمكن سحبها بمجرد طلبها بحيث لا يترتب عن إيداعها فوائد تدفع من طرف البنك رغم أنه قد تدفع فوائد بسيطة مقابل المبالغ الكبيرة المودعة بهذه الطريقة، و تمثل ودائع البنوك فيما بينها مكانة هامة ضمن هذا النوع من الودائع حيث تقوم بعض البنوك الصغيرة بتجميع مدخرات المودعين و إيداعها لدى بنوك كبيرة مقابل فوائد معينة، كم تقوم الحكومات و القطاع العام بإيداع بعض من أموالها لدى البنوك و هو ما يساعد هذه الأخيرة على التوسع في عملياتها.

– الودائع لأجل و الودائع الادخارية: الودائع لأجل هي مبالغ نقدية تودع لمدة زمنية معينة مقابل فائدة معينة و يمكن سحبها بإخطار مسبق، أما الودائع الادخارية فمدة إيداعها تكون طويلة مقابل فوائد محددة دون وجود مانع من سحبها.

و أهم أشكال الودائع الادخارية نجد دفاتر التوفير و الادخار و هي خاصة بالأفراد و تجمع بين الحساب الجاري و العائد في نفس الوقت، كما نجد أيضا شهادات الإيداع التي تمثل سندات تصدرها البنوك التجارية لأجل معين أو غير معين و تبيعها للأفراد و المشروعات و لا يمكن سحب قيمتها قبل أجل معين.

الأصول (استخدام الأموال):

يتم استخدام الأموال المتاحة للبنوك للحصول على مداخيل من إقراضها، و يجب القول أن اختيار شكل الأصول يتحدد بعوامل مختلفة منها الاحتياط و ظروف السوق.

و تتمثل أهم بنود الأصول فيما يلي[16]:

– السيولة من الدرجة الأولى (نقدية – احتياطي):

و هي أرصدة نقدية سائلة يحوزها البنك التجاري أو هي تحت سيطرته مصدرها يكون إما رأس المال أو إيداعات المودعين، و يستعمل البنك هذه السيولة الموجودة في صندوقه أو كاحتياطي لدى البنك المركزي في مواجهة طلبات السحب العادية و حاجة المعاملات اليومية للبنك و هذا النوع من الأصول لا يحقق عائدا للبنك و لذلك تعمل البنوك على تخفيض نسبة هذه الأصول إلى بقية الأصول.

[16] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 210.

– السيولة من الدرجة الثانية (أوراق حكومية قصيرة الأجل، الأوراق التجارية و الكمبيالات المخصومة):

وهي كل الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية في أسرع وقت و أقل جهد و نفقة ممكن و يسمح هذا النوع من الأصول بتوفير سيولة مرتفعة (من الدرجة الثانية) إلى جانب تحقيق عائد من الاستغلال.

– القروض:

حيث يعتبر منح القروض النشاط الرئيسي للبنك التجاري لحصوله على فائدة مقابل الأموال المقرضة و يتحدد معدل الفائدة بمدة و طبيعة و قيمة القرض، و تأخذ القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية شكل نقود قانونية أو اعتمادات مستندية لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حسابات دائنة يجوز السحب منها بواسطة الشيكات و هذا ضمن حدود معينة و مقابل معدل فائدة على الأموال المسحوبة، و يشترط في مثل هذا النوع من القروض أن يكون لدى المقترض وديعة تعادل 20 % من قيمة القرض و التي يطلق عليها اسم الميزان التعويضي.

في بعض الأحيان تكون هذه القروض مضمونة بحيث يمكن للبنك استرداد أمواله، لكن في أغلب الأحيان يتم منح القروض بالنظر إلى شخصية المقترض و الغرض من القرض، و يكون ذلك بدراسة المركز المالي و القانوني للمقترض و مدى احتمال نجاح المشروع الممول و المداخيل المتوقعة من استغلال ذلك القرض.

المطلب الثالث: وظائف و عمليات البنوك التجارية

البنوك التجارية لا تتخصص في مجال معين بل تعمل في جميع ميادين الخدمات المصرفية من خلال تجميع ودائع الأفراد و المؤسسات و تقديم خدمات متعلقة بعمليات الإقراض و الاقتراض (خصم الأوراق التجارية فتح الاعتمادات، تقديم الاعتمادات المستندية، إصدار الصكوك،.....) هذا من جهة، و من جهة أخرى تتولى البنوك التجارية توظيف الموارد المتاحة لديها في الإقراض و شراء الأوراق المالية المتوسطة و طويلة الأجل، إلى جانب شراء أصول ذات سيولة مرتفعة (أذون الخزانة) سواء لصالحه أو لصالح عملائها.

و يترتب عن نشاط البنوك التجارية حقوق (أصول) كما تترتب عليه التزامات (خصوم) تجاه الغير و تشكل الأصول و الخصوم معا ميزانية البنك التجاري.

و يمكن أن نميز ضمن العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك التجاري ما بين العمليات المصرفية المصرفية العادية و عمليات خلق نقود الودائع.

أ – العمليات المصرفية العادية:

و تشمل عمليات تسيير الحسابات المصرفية، منح الائتمان، القيام بالاستثمارات و تقديم الائتمان للتجارة الخارجية و تقديم خدمات مصرفية أخرى.

– تسيير الحسابات المصرفية:

يقوم البنك بفتح حسابات مصرفية لعملائه و تتم هذه العملية بتنازل العميل عن أمواله للبنك التجاري مقابل استفادته من خدمات البنك في تسوية معاملاته المالية مع إمكانية حصوله على عائد (فائدة) من الأموال المودعة في الحساب كما هو الحال بالنسبة للحساب الادخاري [17]، و من جهته يستفيد البنك من إيداعات عملائه إذ تعتبر تلك الودائع موارد مالية يغذي بها عمليات الإقراض (الائتمان).

– منح الائتمان:

الائتمان يعني الثقة أي أن منح عميل ما قرضا يعني منحه الثقة، و الائتمان يكون إما مباشرة (تقديم قروض تقديم على الحساب، خصم أوراق تجارية) أو بصورة غير مباشرة من خلال ضمان البنك لزبونه.

ب – البنوك التجارية و خلق الودائع (العمليات المصرفية غير العادية)

ج – البنك التجاري بين هدف تحقيق الربح و الوفاء بحقوق المودعين:

يعرف الربح على أنه عائد رأس المال، لكن في حالة البنوك هذا الربح ينتج عن توظيف رأس المال و أموال المودعين.

يتم قياس معدل الربح (عائد رأس المال) بالصيغة التالية:

معدل الربح الدخل الصافي (بعد خصم الضرائب) رأس المال.

[17] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 220.

و يمكن تعديل الصيغة السابقة كما يلي:

$$\text{معدل الربح} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{رأس المال}} \times \frac{\text{الأصول}}{\text{الأصول}}$$

$$\text{معدل الربح} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{الأصول}} \times \frac{\text{الأصول}}{\text{رأس المال}}$$

عموما نجد أن زيادة الأرباح يتوقف على زيادة الاستخدامات و الملاحظ أن حجم الأرباح المصرفية يميل إلى التزايد بسبب تزايد الإقبال على طلب القروض و تعدد العمليات المصرفية التي تسمح بتحقيق أرباح مصرفية و السعي إلى تحقيق المزيد من الأرباح المصرفية من خلال زيادة توظيف أموال المودعين قد يتم دون مراعاة لمصالح المودعين أو توفير ضمانات ضد خطر نقص السيولة أو العجز عن رد الودائع، و هكذا نجد أن البنك التجاري يعمل على تحقيق الأهداف الثلاث التالية:

- ضمان الوفاء بحقوق المودعين.
- ضمان توفير السيولة.
- تحقيق أقصى مستوى ممكن من السيولة.

هذه الأهداف الثلاث المتعارضة تعبر عن مصالح ثلاث أطراف مختلفة و هم المودعون، المقترضون و أصحاب البنوك، فمصلحة المودعين تستدعي تقييد حجم الائتمان و تفضيل الائتمان القصير الأجل و الأوراق الحكومية،أما مصلحة المقترضين تقتضي توفير السيولة التي تسمح للبنك بتقديم القروض بشروط ميسرة، أما مصلحة أصحاب البنوك و المستثمرين فيها فتقتضي التوسع في التوظيف و هكذا نلاحظ أن الأهداف متعارضة فيما بينها و التوفيق بينها يتوقف على الرقابة التي تطبقها الحكومة على البنوك التجارية بالإضافة إلى الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، كما يتحدد هذا التوفيق بالسياسات المتبعة من طرف البنوك في مجال منح القروض (النظريات الأربعة).

و تضع نظم مراقبة البنوك مجموعة من المعايير لحماية حقوق المودعين و منها:

- **معيار السيولة:** و هو قيمة الأصول السائلة و المتحركة (التي تحول إلى سيولة مرتفعة بسهولة) بالنسبة إلى قيمة الأصول.

– **معدل اليسار**: و هو قيمة الاستثمارات و الأنصبة (التوظيف متوسط و طويل الأجل) بالنسبة إلى قيمة الأصول.

– **معامل رأس المال إلى الخصوم**: و هو قيمة رأس المال (بما في ذلك الاحتياطي) بالنسبة إلى الخصوم.

المبحث الثالث: القـانون البنكي

المطلب الأول: تعريف القانون البنكي

يعرف القانون البنكي من خلال موضوعه على أنه مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية و القائمين بها مهنيا.

فالقانون البنكي يخص مجتمعا معينا يرتكز على نفسيات تخص النشاط البنكي.

و بصفة أخرى يخص القانون البنكي العمليات البنكية و المهنيين النشطين في المجال البنكي (محترفو النشاط البنكي).

أ – العمليات البنكية:

لقد كان من الصعب تعريف العمليات البنكية من قبل المشرعين، و قد حاول المشرع الجزائري تعريف العمليات المصرفية على أنها تلقي الأموال من الجمهور، تقديم القروض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل بالإضافة إلى عمليات أخرى كعمليات الصرف و العمليات على الذهب و المعادن الثمينة

ب: محترفو العمليات البنكية:

إن العمال المصرفية السابقة الذكر تقوم بها المؤسسات المالية والبنوك بمفهومها الوارد في المادتين 114 و 115 من قانون النقد و القرض.

كما يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص.

المطلب الثاني: مصادر القانون البنكي

إن القانون البنكي كباقي القوانين تعددت مصادره من مصادر داخلية و مصادر دولية بالإضافة إلى النصوص التشريعية و الأحكام الفقهية و العرفية.

أ – المصادر الداخلية:

– النصوص التشريعية و التنظيمية:

إن النشاط البنكي باعتباره نشاط تجاري فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية، لكن ما يمكن ملاحظته هو تميز النشاط البنكي عن باقي الأنشطة التجارية و بالتالي نلاحظ أن الأحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها و انتمائها إلى فروع قانونية مختلفة، فهي مزيج من قواعد القانون التجاري باعتبار أن العمليات البنكية هي عمليات تجارية، وقواعد القانون المدني باعتبار التأمينات المرافقة تستمد أحكامها من القانون المدني و قواعد القانون الإداري باعتبار تطبيقها في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض.

و بموجب قانون النقد و القرض وضع المشرع البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض فهو يتمتع بسلطات واسعة تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة مصرفية و مالية يجب احترامها من طرف كل المتدخلين في هذا الميدان.

فيسمح هذا القانون في المادة 44 لمجلس النقد و القرض باعتباره جهاز إداري و هيئة تشريعية أن يسن و يصدر تعليمات مذكرات و لوائح للبنوك، محددا إرشادات ذات طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بتطبيقها، تنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية، أما في المجال الرقابي فقد منح المشرع صلاحيات مراقبة البنوك و المؤسسات المالية للجنة المصرفية التي توقع العقوبات على كل مخالفة لقواعد التشريع و الأنظمة المصرفية.

– الاجتهاد الفقهي:

إن للاجتهاد الفقهي دور أساسي في القانون البنكي فتظهر أهميته في تفسير و شرح النصوص القانونية كما تظهر أهميته كذلك في تحديد الطابع القانوني لبعض العمليات البنكية و في تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

– الأعراف أو العرف:

و هو ما يتعارف عليه الناس و اتفقوا عليه، و كثير من الأعراف ما تسير العلاقات بين البنوك و العلاقات بين البنوك و زبائنها و يتعلق الأمر بالممارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا و لا يعتبر حكما عرفيا إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة، و يجب التأكيد أن هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون إلا إذا قبل بها صراحة كما لا يمكن للعرف إلغاء القواعد القانونية التي سنها المشرع.

– المصادر الدولية:

للقانون البنكي طبيعة دولية و خاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية و عليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي و أهمية الأعراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد و الممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية و التي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

خلاصة:

إن تعدد البنوك و تنوع وظائفها يعتبر دعامة للنظام المصرفي لأي بلد و من هذا المنطلق وجدنا أن لكل منها خاصية أو ميزة تفرقهم عن بعضهم، إلا أن هناك ما هو مشترك بينهم إذ أن جميعهم لهم هدف واحد و هو خدمة الجهاز المصرفي و مختلف القطاعات الأخرى و سعي البنك إلى تحقيق الأهداف العامة و الخاصة للبنوك و المجتمع و ممارسته لمختلف وظائفه في حدود السيولة المتوفرة لديه، ذلك أن عامل السيولة مرتبط بالربحية و توجيه نشاطاته باللجوء إلى السيولة كسياسة معتمدة.

الفصل الثاني

إصلاح و إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري

تمـهيد:

عرف الجهاز المصرفي الجزائري منذ نشأته غداة الاستقلال إلى يومنا هذا عدة تحولات أفرزتها معطيات داخلية متعلقة به و أخرى خارجية متعلقة بالبيئة الخارجية الدولية.

فقد ورثت الجزائر نظام مصرفي واسع لكن تابع للمصالح الاقتصادية للدول الأجنبية، فبادرت السلطات حينئذ بالقيام بإصلاح المنظومة المصرفية من أجل بناء جهاز مصرفي وطني يتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، و قد فرض هذا التوجه على المصارف النشاط في وضعية لا تسمح لها بالتطور و الاستمرار إلى أن جاء الإصلاح المصرفي البارز في تسعينات القرن العشرين من خلال قانون النقد و القرض (10/90) الذي كان مدخل جديد للتوجه نحو اقتصاد السوق حيث تم إنشاء المصارف الخاصة الوطنية و الأجنبية مع تولي بنك الجزائر المهام المنوطة بالمصارف المركزية في الدول المتقدمة، إلا أن تأثير بقايا المرحلة الانتقالية على أداء الخدمة المصرفية في الجزائر مازال ظاهرا بالرغم من كل الجهود المبذولة.

و سنحاول إبراز التطورات المصرفية في الجزائر من خلال ثلاث مباحث، الأول نتناول الجهاز المصرفي الجزائري و إصلاحه قبل التسعينات، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى أهم الإصلاحات المصرفية للتسعينات و ما بعدها 1990- 2004، و في المبحث الثالث حاولنا تشخيص واقع النظام المصرفي و إصلاحه.

المبحث الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (1962– 1985)

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الاستقلال و تشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة من الفترة الاستعمارية، و ابتداءا من سنة 1970م تم إضفاء طابع الاختيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية على تنظيم و سير هذا النظام مثل التأميمات، زيادة التوسع في القطاع العام وتضييق القطاع الخاص، تخطيط الاستثمارات متعددة القطاعات، المركزية والتصنيع السريع، ويمكن أن نميز من ناحية تأسيس وتكوين النظام المصرفي والمالي عموما ثلاث محطات أو مراحل كبرى ولذلك نتعرض في المطلب الأول إلى مرحلة إضفاء السيادة (62-63) وفي المطلب الثاني مرحلة التأميم (66-67)، أما المطلب الثالث يخصص لمرحلة الإصلاح المالي (71-82)، وفي المطلب الرابع نتناول فيه مرحلة إعادة هيكلة البنوك (84- 85).

المطلب الأول: مرحلة إضفاء السيادة و التأميمات (1962–1967)

أولا: إضفاء السيادة (1962–1963)

عرفت هذه المرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى و تم إنشاء ثلاث مؤسسات رئيسية الخزينة البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، وكذلك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

1 – الخزينة[15]:

أنشئت الخزينة في أوت 1962 و أخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، و كذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة، و قامت الوظيفة الاستثنائية "القروض للاقتصاد" للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966-1967) و إرادة إدماجها في الدائرة الاقتصادية سنة1971.

[15] BEN MALEK Riad, Opcit, P13.

2 – البنك المركزي الجزائري[16]:

إن أول شيء قامت به الجزائر عند استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي و مراقبة تنظيم و تداول الكتلة النقدية، توجيه و مراقبة القرض، و كذا إعادة الخصم و تسيير احتياطات الصرف، كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964 تحت اسم "الدينار الجزائري" و هي مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك إلاّ أنه بالنظر إلى الخزينة، فإن البنك المركزي قد كلف بشكل استثنائي و مرحلي (63-64) بالمنح المباشر للقروض على شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشاريع الاقتصادية، و لذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع.

هذا على مستوى النصوص أما على مستوى الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة و هذا بمنحها تسبيقات غير منتهية، الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك و نجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل، مما أدى إلى بروز الاختناقات النقدية و ظهور التضخم.

و يرأس البنك محافظ و مدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير المالية و يقوم مجلس الإدارة [17] بتسيير شؤون البنك، و يتألف هذا المجلس من المحافظ (رئيس المجلس) و المدير العام و عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين و المختصين في الشؤون النقدية و المالية[18].

3– الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)[19]:

أنشئ الصندوق بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 165/63، وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر و الصندوق الوطني للمناقصات العامة ، و منح صلاحيات واسعة و لم يمارسها إلاّ قليلا و خاصة بصفته بنك أعمال، و من مهامه تجميع الادخار المتوسط و الطويل الأجل، و تمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر التي كلف بها في 1971 في إطار الإصلاح المالي الذي تم

[16] Journal Officiel de la République Algérienne, 28 dec. 1962.

[17] المادة 19 من القانون الأساسي للبنك المركزي.

[18] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[19] AMMOUR Benhalima, Le système bancaire Algérien, texte et réalité, ed. Dahleb 97 P 56.

الشروع فيه بهذا التاريخ وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالاستثمارات، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني و تشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة، المناجم، قطاع السياحة، النقل، التجارة، التوزيع، المناطق الصناعية، الدواوين الزراعية، قطاع الصيد و مؤسسات الانجاز[20].

و حل البنك محل خمسة بنوك فرنسية، أربعة مؤسسات كانت تمارس نشاطها في الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر و هذه المؤسسات هي :

- القرض العقاري.
- القرض الوطني.
- صندوق الودائع و الارتهان.
- صندوق صفقات الدولة.
- صندوق تجهيز و تنمية الجزائر[21].

و لكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة و الطويلة الأجل و كانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

4- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP):

أنشأت هذه المؤسسة بموجب القانون 64/227 في أوت 1964 من مهامها تجميع ادخار العائلات وت مويل احتياجاتها للسلع المعمرة و خاصة السكن، و تم استرجاع جميع أصول الصناديق التي كانت موجودة في السابق و وجه نشاطها فيما بعد نحو تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي و إقراض الهيئات المحلية و الاكتتاب

[20] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 130.
[21] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 157.

في سندات التجهيز، و شرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964 و 1970.

بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5% سنويا[22]. في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام.

و في بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في:

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.
- تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط.

و أدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات و بالتالي ارتفاع موارده المالية و لقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها[23]:

- دفتر للادخار بالعملة الصعبة.
- دفتر للادخار الشعبي.
- حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

[22] عبدالقادر بلطاس، الاقتصاد المالي و المصرفي (السياسات و التقنيات الحديثة في تمويل السكن)، الجزائر، 2001،ص 33.

[23] عبدالقادر بلطاس، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ثانيا: التأميمات (1966-1967)

تميزت هذه الفترة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جزائرية سميت "بنوك أولية" و هي:

1 – البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 178/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية، وقد استرجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل مؤسسات القرض العقاري الجزائري والتونسي(CFAT) والقرض الصناعي والتجاري (CIC).

و يعبر تأسيس هذا البنك عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية و يمكن تلخيص وظائفه فيما يلي[24]:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية سنة 1982 تاريخ تأسيس بنك آخر هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- إقراض المنشآت الصناعية العامة.
- خصم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان.

أنشئ البنك الوطني الجزائري BNA) لسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية و ليكون وسيلة للتخطيط المالي و ركيزة للقطاع الاشتراكي و الزراعي [25] و هو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية و تجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية، و هذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل " و بالمصطلح السياسي بـ" ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب " [26]، كما يعتبر أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة و استرجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي:

[24] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص59.
[25] الأمر رقم 178/66 بتاريخ 13 جوان 1966.
[26] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

- القرض العقاري للجزائر و تونس في شهر جويلية 1966.
- القرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967.
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968.
- بنك باريس و هولندا في شهر 1968[27].

و يقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية و منح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية.

2 – القرض الشعبي الجزائري (CPA):

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 و هو بنك ودائع و إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بها بعض فروع البنوك الأجنبية و هي الصناعات التقليدية الحرفية، المهن الحرة، السياحة الفنادق الصيد، التعاونيات غير الفلاحية، تعاونيات التوزيع، التسويق و الخدمات، قروض للمجاهدين، و البيع بالتقسيط و قد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ [28] و المتمثلة فيما يلي:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني.
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر.
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية و أسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر – مصر في أول جانفي 1968 و ضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 و الشركة الفرنسية للتسليف و البنك في سنة 1971.

[27] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[28] الأمر رقم 36/66 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل و المتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 1967/05/11 و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

و يقوم القرض الشعبي الجزائري بجميع العمليات المصرفية الأخرى بالإضافة إلى أنه يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار و الفوائد و تقديم قروض للإدارات المحلية و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية، كما يقوم بمنح القروض الموجهة للاستهلاك، و لكن في سنة 1970 ألغي هذا النوع من القروض.

و يعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة و يقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية، المهن الحرة، السياحة، الصيد البحري و الري.

3 – البنك الخارجي الجزائري (BEA):

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 204/67 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية[29] و هي:

- القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 و الذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.
- الشركة العامة في عام 1968.
- بنك التسليف الشمال في عام 1968.
- البنك الصناعي للجزائر و بنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968.
- بنك باركليز الفرنسي في سنة 1968.

و يقوم بالمهام التالية:

- إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب، كما يقوم بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية.
- إعطاء ضمانات للمستوردين و المصدرين.
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة و القطاع العام و الخاص.
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة و طويلة الأجل.
- إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

[29] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 156.

و أما التخصص الأصلي للبنك الخارجي فهو التحكم في عمليات التجارة الخارجية و يمثل الدولة على المستوى الدولي و يضمن تمويل المؤسسات الموطنة على مستوى شبابيكه و خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال البترولي و الصناعات التحويلية.

و يمثل البنك الخارجي ثالث بنك تجاري من حيث النشأة و بتأسيسه تمت جزأرة الهياكل المصرفية و المالية في الجزائر، و يقوم البنك بمهمتين أساسيتين الأولى خاصة بالودائع والإقراض، و الثانية خاصة بالتجارة الخارجية و بإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين.

و كان كل بنك من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأميمها متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي، غير أن الإطار القانوني الذي وضعه القانون 441/62 المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا.

فخلال السنة المالية 1966 تم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5% كما أن الإصلاحات التي أعقبت ذلك غيرت القطاع المالي تغييرا كليا [30]، فابتداءا من الإصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي:

- التمركز.
- هيمنة دور الخزينة.
- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

و في هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الإنتاج التي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي بتعبير آخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالآتي:

- القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيآت المالية المتخصصة.

[30] المادة 53 من القانون 441/62 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

- القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.
- القروض الخارجية.

لم تكن آثار الإصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية، حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للنظام المالي إلى وصاية وزارة المالية، و بالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري الذي أصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية "، كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن التحديد المباشر للسياسة النقدية.

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية للسبعينات (1971-1972)

استنادا للمرحلة السابقة اتضح أن هناك عدة نقائص في عملية التمويل و اتّخذت السلطات النقدية عدة إجراءات مالية ابتداء من سنة 1969 بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية بالجزائر حيث سنتطرق للنقائص التي دفعت إلى الإصلاح المالي والمبادئ التي قام عليها هذا الإصلاح في بداية السبعينات.

أولا: دوافع الإصلاحات المصرفية

- غياب قانون مصرفي عضوي:

لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970 و لا الفترة اللاحقة إلى سنة 1986 أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية، و لكن كانت هناك قوانين مبعثرة و عدم انسجام في القانون التشريعي و هو ما انعكس على الجانب التطبيقي.

- وجود نزاعات:

لقد حدثت عدة تناقضات و نزاعات كانت على مستويين.

أ - على مستوى السلطات النقدية:

لأن القانون لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي و حالات تدخل وزراة المالية، و التي كانت تضم هيئتين هما مجلس القرض و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية، حيث كان هناك تناقض بين وزارة المالية و البنك المركزي في الأوامر المتخذة من طرفهما.

ب – على مستوى البنوك الأولية:

تحدث النزاعات بين البنوك الأولية فيما بينها بسبب جمع الودائع و منح القروض، ولم يحترم مبدأ التخصصات لكل بنك، و بالتالي سادت الفوضى في تحديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق ، بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبابيك المصرفية عبر القطر، فالبنك الوطني الجزائري كان يحوز على أكبر قدر من الشبابيك المصرفية، و هذا ما يسمح له أن يجذب أكبر حجم ممكن من الودائع، و يغطي أكبر حجم من القروض، أي كان يجمع 30% من الودائع ويقدم 65% من القروض، و يشمل قطاعات ليست من تخصصه المالي.

– التدخل المباشر للوساطة المالية:

كانت الوساطة المالية تتميز بالتدخل المباشر في التمويل الاقتصادي و كانت الخزينة العامة تتدخل مباشرة و تمنح القروض لتمويل الاستثمار، أما البنوك فكانت عملياتها الإقراضية خاصة بقروض الاستغلال رغم أهمية الموارد المالية التي كانت تتمتع بها و لكنها توظف في مجالات محصورة.

ثانيا: الإصلاحات المالية و المصرفية

عرفت هذه المرحلة ابتداء من سنة 1971 إدخال بعض التعديلات و الإصلاحات على السياسة النقدية و المصرفية، تماشيا و السياسة العامة للدولة و الظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني خاصة المصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية و الهيئة العامة للنقد و القرض و إعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية.

فقد جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال و تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية و كل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع.

فالإجراء يوطد فكرة تخصص البنوك، حيث يستطيع البنك مراقبة كل الحركات و التدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد فقط، فيقوم هذا الأخير بتسيير حساباتها و مراقبة حركة نشاطها، و تمويلها في حالة احتياجها لقروض بغرض تمويل رأس المال العامل.

هذا الوضع طرح إشكالا جديدا مفاده، هل للمصرف الأدوات اللازمة للقيام بعملية المراقبة؟ و هل لهذه المؤسسات القدرة على تسديد القروض التي تحصلت عليها؟.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية و الهيئة العامة النقد و القرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية و تعويضه بالبنك الجزائري للتنمية، كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

المطلب الثالث: مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982-1985)

إن إعادة هيكلة البنوك التي قامت بها السلطات انطلاقا من سنة 1982 لمجموع مؤسسات القطاع العام (الصناعة، النقل، التجارة، السياحة، البناء و الأشغال العمومية...الخ) نتج عنها مصرفان جديدان هما:

1 – بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 106/82 بتاريخ 16 مارس 1982، و أخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي و الصناعي و التي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا، حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع و التنمية و يندرج تلقائيا في قائمة البنوك، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها و المساهمة في:

1 – تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

2 – تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعية الصناعية و استخدام و سائله الخاصة لتمويل:

- هياكل الإنتاج الفلاحي و أعماله.
- الهياكل و الأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة و ما يلحقها.
- الهياكل و الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.
- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي و أعمالها.

2 – بنك التنمية المحلية: (BDL):

يعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي حيث أنشئ بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[31] حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، كما أنه ورث الأربعين (40) مقرا لاستغلال القرض الشعبي الجزائري موزعة عبر الوطن.

يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات نشاط مصرفي تقليدي و نشاط متخصص و يتلخص نشاطه المصرفي فيما يلي:

- جمع أموال التوفير الوطني.
- توزيع القروض على القطاعات العامة و الخاصة.
- القيام بعمليات الصرف و التجارة الخارجية.

أما نشاطه المتخصص فهو المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم تمويل المؤسسات و الشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات و الولايات، كما تمول الاستثمارات الإنتاجية المخططة للجماعات المحلية، كما يمارس بنك التنمية المحلية احتكار عمليات الإقراض بالرهن و الذي كان يمارس من قبل " صناديق قروض البلديات".

و عليه فإنه بعد عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من:

- بنك مركزي الذي حافظ على وظائفه العامة.
- بنك الاستثمارات (البنك الجزائري للتنمية).
- ثلاث بنوك أولية (القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري) تقوم بتمويل القطاع الصناعي، التجاري و قطاع الخدمات.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية يقوم بتمويل القطاع الفلاحي الذي كان من اختصاص البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية الريفية مكلف بتمويل المؤسسات العامة الصغيرة و المتوسطة.
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يلعب دور بنك السكن.

[31] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 19 الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

و يلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذين المصرفين نوعا ما هيكل نظام التمويل و أدائه و كان إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة يهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك و في هذا الإطار تم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها فأسند للبنك الأول مهام تمويل القطاع الفلاحي و ترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني ، أما الثاني فكانت مهمته تكمن في المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعات المحلية.

إن عمليات تمويل القطاع الخاص يمكن أن تقوم بها البنوك الأولية الثلاثة (القرض الشعبي الجزائري البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري) بدون أي اختصاص، و الشكل التالي يوضح إعادة هيكلة نظام البنوك في الجزائر.

شكل رقم 01:إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

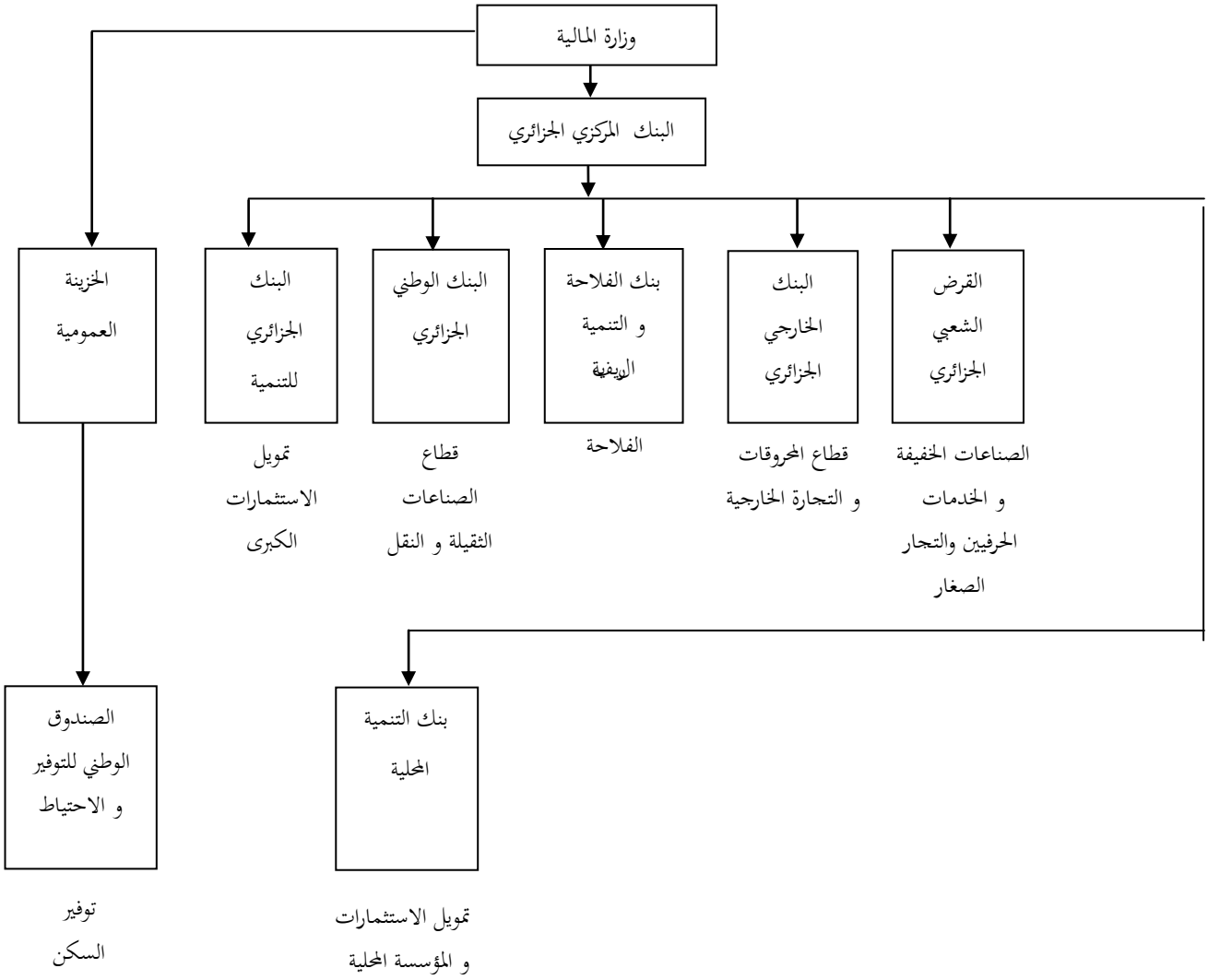

المصدر: **Afrie Eco, 1988, N° 10 page 18**

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات من 1986 إلى 2011

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين و إجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض و القوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988 و أخيراً القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر في أفريل 1990 الذي أثر على الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: إصلاحات (1986-1988)

أولاً: استقلالية النظام المصرفي

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للاامركزية، و يتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي و منح استقلالية نسبية له، و يعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت 1986 الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة و الغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي سابقا و ترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي و الاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط و الاستقلالية في النظام المالي، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي و يظهر هذا في أحكام المادة 10 حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد و ترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية[32].

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي و خاصة استقلالية المؤسسات المصرفية و يميز القانون ثلاثة أصناف منها و هي البنك المركزي، البنوك، و مؤسسات القرض المتخصصة.

و تمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية، نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض و علاقات البنوك مع العملاء و المؤسسات العمومية و الوسائل المحاسبية و أخيراً الضمانات و الامتيازات.

[32] المادة 10 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

و أعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في المادة 19 على أن تكليف البنك المركزي بإعداد و تنفيذ المخطط الوطني للقرض و تنظيم و مراقبة نشاط امتياز الإصدار، و في هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض[33].

و في هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي، بالإضافة إلى امتياز الإصدار مثل وظيفة بنك البنوك، بنك الحكومة، و تنظيم و مراقبة الائتمان، أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد و توزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد، و كان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية على شكل السندات الذهبية و سندات القمح الذهبي.

ثانياً: خروج الخزينة من التمويل

انطلاقا من (87-88) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات و المؤسسات العمومية، و يشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي، كما استفادت المؤسسات بالاستقلالية المالية و تخصيص مواردها بحرية إلى أنشطتها، و هذه اللامركزية تسمح للبنك و المؤسسات طالبة القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك، و كذلك ارتباط البنوك الكبير بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير، و حتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار و الإنتاج لم يكن لها أثراً على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة و هروب السيولات خارج الدائرة المصرفية، و هذا التغيير لم يكن عميقاً و لم يأتي بجديد و لا مؤثراً في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك.

كما أن القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986 يعمل إلا على تأكيد المهام التقليدية التي تضطلع بها مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) مثل:

- احتكار امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي .

[33] المادة 19 من القانون 12/86.

- تنظيم التداول النقدي.
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف.
- يمنح البنك المركزي الخزينة العمومية ديونا في حساب جار يقرر المخطط الوطني للقرض مبلغها الأقصى[34].

ثم صدر قانون رقم 01/88 الصادر في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و في هذا الإطار جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون (12/86) ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، و بموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي أي يخضع لقواعد التجارة و يعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة [35] و يدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي (1990)

يشكل القانون 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا جديد ا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات وهو من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، و يشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و البنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك و معايير التسيير ...الخ، و بهذا يوفر تسييرا فعالا و مرنا للنشاطات الاقتصادية و يرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام و بالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي و المالي، ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي مجلس النقد و القرض، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية.

[34] La loi N° 86/12 du 19/08/1986 relative au régime de banques et du crédit. l'article 19.37.

[35] La loi N° 86/12 du 19/08/1986 relative au régime de banques et du crédit .l'article 19.37.

أولا: مجلس النقد و القرض

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء و ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة[36]، و هو مجلس إدارة للبنك المركزي و هو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي[37] و يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها[38]

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا القانون و تغطيته.
- أسس و شروط عمليات البنك المركزي.
- أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض.
- غرفة المقاصة.
- شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر .
- الأسس و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و خاصة تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملائمة (القدرة على التسديد).
- حماية عملاء البنوك و المؤسسات المالية.
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
- مراقبة الصرف و تنظيم السوق.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
- تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.

[36] المادة 32 من قانون النقد والقرض 10/90.
[37] المادة 42 من قانون النقد والقرض رقم 10/90.
[38] المادة 44 من قانون النقد و القرض رقم 10/90.

ثانياً: صلاحيات البنك المركزي و عملياته

يسير مديرية البنك المركزي المحافظ بالإضافة إلى ثلاثة نواب و يعين المحافظ و نواب المحافظ من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 و 6 سنوات على التوالي و يتمتع البنك المركزي بصلاحيات و مهام رئيسية هي:

– يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية بواسطة شبكته المكونة من الوكالات الرئيسية و الجهوية.

– تسيير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية حرة التداول بالشراء والبيع والرهن و الاقتراض و الخصم و إعادة الخصم.

– يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم و منح قروض مضمونة في حدود مبلغ يحدده المجلس و التدخل في السوق النقدية بالشراء و البيع للسندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر و سندات خاصة يمكن قبولها للخصم و فرض نسبة احتياطي على مجموع ودائع البنوك و لا يمكن أن يتعدى 28%.

– يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات الخزينة المصرفية و التسليف و يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم بالتعاقد و في حد أقصاه 10% من الإيرادات العامة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السالفة، و يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

– يقوم البنك المركزي بدور بنك البنوك و سلطة وصية على النظام المصرفي، حيث يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يلتزم كل بنك باحترامها بشكل دائم مثل القواعد الاحترازية التي تضمن استمرارية جيدة للقطاع المصرفي.

– يسير البنك المركزي معدل الصرف حيث يحدد يوميا معدل الصرف للدينار و ينظم سوق الصرف.

ثالثاً: اللجنة المصرفية

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة المخالفات المثبتة[39].

و تتألف هذه اللجنة من المحافظ أو من نائبه الذي ينوب الرئيس و قاضيين من المحكمة العليا و عضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية و المالية وخاصة المحاسبية معينين من طرف رئيس الحكومة، باقتراح من وزير المالية يكون عملها كما يلي:

– تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و يمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

– يمكن للبنك المركزي أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بذلك، و يمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة المصرفية، و يمكن أن تمتد الرقابة إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقات دولية.

– إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية أن تسلط العقوبات التالية: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وإلغاء الترخيص بممارسة العمل.

المطلب الثالث: الإصلاحات البنكية الأخيرة

أولا: أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 01/01

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

[39] المادة 143 من القانون 10/90.

الثاني يتكون من مجلس النقد و القرض و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

و المادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد و القرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

و مما يلاحظ أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد و القرض التي كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي و لا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، و قد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية و بزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01/01 تلغي المادة 22 من القانون 10/90 و التي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة، و تتم إقالة المحافظ و نوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية كما لا يخضع المحافظ و نوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

ثانيا: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11/03

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري و الذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة و الإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 و التي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة 19 على مهام و وظائف مجلس الإدارة و الذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص و القواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات و التأسس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

و تم كذلك توسيع مهام مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، و لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية، و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

و هكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية و تدعيم التشاور و التنسيق ما بين بنك الجزائر و الحكومة فيما يخص الجانب المالي و ذلك من خلال:

- إثراء مضمون و شروط التقارير الاقتصادية و المالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الحقوق و الدين الخارجي.
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

و في هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة و تنفيذها في إطار رقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة و منح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية و لعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد و القرض 10/90 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، و من جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

ثالث تأثير الإصلاحات البنكية الأخيرة على الجهاز المصرفي الجزائري

في إطار الإصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات و البنوك نتيجة الاستقلالية حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع و كذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي و إمكانية لجوء المؤسسات إلى مقرضين عديدين[40].

تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد الخطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمان هذه القروض مما أستدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل، حيث نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر و في هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، سقف القروض الممنوحة، المبالغ الممنوحة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج و له دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة و قد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 01/92 الصادرة عن بنك الجزائر في 22 مارس 1992، و حسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي و هو هيئة تهتم

[40] A BeLhafsi, la centrale des risques , un outil de consolidation de la politique de crédit , EL WATAN , N 651 .11/11/1992.

بتقدير الخطر بالنسبة للقروض و ذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية و مؤسسات الائتمان الأخرى، و يطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية:

– جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك و المؤسسات المالية و تركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.

– نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر و لتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض و المتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز و عليه للمركز دور معلوماتي و دور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق و السياسة النقديتين.

و بعد تأسيس اللجنة المصرفية أسندت لها مهام مراقبة و حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و المعاقبة على المخالفات التي تتم ملاحظتها، ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، حيث تعمل لإضفاء احترام للإجراءات القانونية و التنظيمية من قبل البنوك و المؤسسات المالية و ذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير و في هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير و تنظيم البنك، خاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره، و نفس القانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي و مد يد العون له و تصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات.

و على الرغم من أن اصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته و غير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد و القرض، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض و تحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة[41].

[41] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 146.

و تعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون و نظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.
- النسب بين الودائع و التوظيفات.
- توظيفات الخزينة.
- الأخطار بشكل عام.

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي و شكل العلاقة المتواجدة بينها و بين بنك الجزائر و بقية الهيئات المصرفية الجزائرية ، و تتألف اللجنة من المحافظ أو من نائب حل محله كرئيس و من الأعضاء المذكورين أدناه:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبة و يقترحهما الوزير المكلف بالمالية، حيث يعين الأعضاء لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة هي فترة قابلة للتجديد.

و تقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود و المستندات و كذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية و بمساعدة البنك الجزائري ، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية و تعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما المولية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين.

و جاء الأمر 11/03 ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية في نص المادة 103 بل راح أبعد من ذلك فيمنح الصلاحيات لهذه اللجنة ، حيث حدد في نفس المادة على إن اللجنة بإمكانها فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على معرفة وضعيتها المالية ، مما يعطي الانطباع أن اللجنة أصبحت تتدخل في تقييم و تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

و أصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء محافظ و قاضيين و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية.

و تتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أو الزيارات الميدانية ، و يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك ، و تمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر ...إلخ.

فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير ، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله و إن كان حده الأدنى محترما و هو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[42].

و تنهي اللجنة عمليات المراقبة باتخا ذ تدابير و إجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك ، و تتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء و المخالفات المثبتة ، و تبدأ هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط.

مما تقدم يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري قد دخل في ظروف بيئية مختلفة و مراحل اقتصادية متطورة نوعا ما مما ينعكس بدون شك على دور هذا النظام في الاقتصاد الجزائري .

[42] DIB Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie, Media bank, N° 66, juin- juillet 2003, p 25.

المبحث الثالث: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد و القرض

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات و بداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به[43].

و في إطار هذا الإصلاح جاء القانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه و صلاحياته على الأقل في إدارة و تسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية.

و في نفس الصدد جاء القانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق.

و بالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات اتضح أنه لا يكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق مما أستدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد و القرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

كذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين اثنين، الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 و كان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 و كان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90، و يجب الإشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد و المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90.

[43] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 137.

المطلب الأول : هيكل النظام البنكي

لقد وضع قانون النقد و القرض آليات جديدة للتمويل و وضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين، بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض و قطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات و منح الائتمان.

1- البنك المركزي:

تعرف المادة 11 من قانون النقد و القرض 10/90 البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و قد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر ".

و يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره [44]، و رأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة و يتم تحديده بموجب المادة 14 من نفس القانون كما أتيحت له القدرة على فتح فروع و مراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك[45].

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض و بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية و من مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك و الخزينة العمومية.

و يكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد و ارتباط الحالة المالية و النقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

2- البنوك:

أعتبر قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها و هي تنحصر في النقاط الآتية:

- العمل على جمع الودائع و المدخرات الممكنة من الجمهور.

[44] المادة رقم 13 من قانون النقد و القرض.

[45] المادة رقم 16 من قانون النقد و القرض.

- القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

و تعتبر المادة 111 من قانون 10/90 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها و لا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب و تعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة و كذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

و تعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له و يلتزم بضمانه و من بين أنواع هذه القروض الائتمان الإيجاري[46].

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل و نقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل[47].

لكن الأمر 11/03 لم يعرف صراحة البنوك التجارية بل لمح إلى ذلك في المادة 70 بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66 و 68، أي تلقي الودائع و منح الائتمان و أيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها.

3- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض بأن المؤسسات المالية هي" أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 "، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير و بإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها و مساهمتها في إحداث القرض و توجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، و أيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

[46] المادة رقم 112 من قانون النقد و القرض.
[47] المادة رقم 113 من قانون النقد و القرض.

4- الفروع الأجنبية:

أتاح قانون 10/90 إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية و يعود منح التراخيص لمجلس النقد و القرض الذي يقرر القبول أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون.

و هذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل [48] بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون

إثر صدور قانون النقد والقرض 10/90 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي يتسارع و خصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، و في نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك و مؤسسة مالية عمومية و خاصة و مختلطة معتمدة من مجلس النقد و القرض بالإضافة إلى بنك الجزائر و الخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و الموصلات، و من المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

- البنوك الخاصة الجزائرية:

مع نهاية 2001 فإن البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي:

- الخليفة بنك و تم اعتماده من قبل مجلس النقد و القرض بتاريخ 1998/07/27.
- البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA و تم اعتماده في 1998/09/24.
- المجمع الجزائري البنكي CAB و تم اعتماده في 1999/10/28.

[48] المادة رقم 130 من قانون النقد و القرض 10/90.

- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط BGM و تم اعتماده في 2000/04/30.

- البنوك الخاصة الأجنبية:

لابد من الإشارة أن مجلس النقد و القرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية و بنك مختلط و هم كمايلي:

- سيتي بنك City Bank و ذلك بتاريخ 1998/05/18.
- البنك العربي التعاوني ABC و ذلك بتاريخ 1998/09/24.
- ناتكسيس أمانة بنك Natexis Amana Banque و ذلك بتاريخ 1999/10/27.
- الشركة العامة Société générale و ذلك بتاريخ 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري Alryan algerian bank و ذلك بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي Arab bank و ذلك بتاريخ 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس BNP Paribas و ذلك بتاريخ 2002/01/31.
- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية و بنوك سعودية خاصة و ذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي و تم اعتماده في 1990/11/3.

- المؤسسات المالية:

توجد سبعة مؤسسات مالية تم اعتمادها من طرف مجلس النقد و القرض و هي:

- البنك الاتحادي Union Bank و ذلك بتاريخ 1995/05/07.
- السلام SALEM و ذلك بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب Finalep و ذلك بتاريخ 1998/04/06.
- مونا بنك Mouna Bank و ذلك بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري Algerian international bank و ذلك بتاريخ 2000/02/21.
- سوفينانس بنك Sofinance و ذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون Arab Leasing corporation و ذلك بتاريخ 2002/02/20.

و رغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد و القرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد و تمنح 95% من القروض و يعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل منها:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة.
- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار و الملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما و إصلاح النظام المصرفي على الخصوص.
- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع (تمويل الصادرات) عوض تمويل تنمية المؤسسات.

المطلب الثالث: تقييم دور الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات المصرفية

لا يمكن الحديث عن تقييم دور الجهاز المصرفي في مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري في فترة (1962-1986) لأنها تميزت بغياب قانون مصرفي موحد يوضح العلاقات بين البنوك والبنك المركزي و الخزينة مما أثر على دور الوساطة المالية و على دور البنك المركزي الذي ظل مهمشا و بعيدا عن وظائفه الأساسية و خاصة إدارة السياسة النقدية، لأنه كان يخضع للقرارات الإدارية، و يتميز بالتداخل في الصلاحيات بين البنك المركزي و وزارة المالية و عمل الوساطة المالية يتمثل في جمع الادخارات من أصحاب الفائض المالي و تمويل الاستثمار إلى أصحاب العجز المالي.

و يمكن أن نقيم دور الجهاز المصرفي حسب وظائفه التجارية و تسيير القروض و الخزينة، و تسيير الموارد البشرية و مراقبة التسيير.

- الوظيفة التجارية:

تتمثل في نوعية الخدمات وجمع الموارد و المنتجات المالية المعروضة و التسويق.

فمن ناحية نوعية الخدمات مازالت لحد الآن دون المستوى المطلوب و تقيم البنوك من خلال سرعة تنفيذ العمليات للعملاء و لكن هذا لم يحصل لحد الآن فنجد البنوك في الدول الغربية تمنح جوائز في بعض الفترات الزمنية القليلة (خلال ساعة) لمن يريد فتح حساب جديد بشبابيكها، في حين نجد بنوكنا تشكو من كثرة

حسابات العملاء و تواجه من يريد فتح حساب جديد بكلمة الوكالة مملوءة بالحسابات و هذا يعود لعدة نقائص يواجهها البنك منها غياب المنافسة.

أما من ناحية التسويق المصرفي، فإنه لا يمكننا التكلم عن هذه الوظيفة في بنوكنا في الوقت الحالي لأن الخدمات المصرفية الموجودة لا يمكن تسويقها للزبون، كما أن هذه البنوك لا تقوم بدراسة أنواع السوق، و إعلام العملاء عن أرصدتهم المالية أو عمولات البنك أو أنواع حسابات الودائع التي ينتجها و الفوائد التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع أو إعلام المقترضين الراغبين بالفوائد، كل هذه الصعوبات التي تعاني منها البنوك تنعكس سلبا على العملاء و بالتالي على وظيفة جلب الموارد (الادخارات) التي تبقى دون المستوى المطلوب.

– تسيير القروض و الخزينة:

أولا : تسيير القروض

إن التسيير الجيد لهذه الوظيفة هو استمرار نشاط البنك التجاري لأنها تعتبر الاستخدام الرئيسي للأموال و هي في نفس الوقت المصدر الأول لربحيته، حيث تصنف القروض على عدة أسس منها:

التصنيف على أساس الضمان، على أساس الاستحقاق، على أساس طريقة التسديد.

كما يجب على البنك تقييم فرصه الإقراضية الممكنة من خلال[49]:

– دراسة القوانين التي تؤثر على قدرته الإقراضية.
– تحليل قدرة البنك الذاتية من حيث الحجم و حجم الودائع و استخداماتها.
– دراسة العائد المتوقع من كل نوع من القروض.

و إذا نظرنا إلى حالة بنوكنا فإننا نجد:

– ضعف كبير في تحليل قدرة البنك الذاتية و تحليل طلبات المقترضين.
– عدم اعتماد الدراسة و المعايير الاقتصادية في منح القروض بسبب ضعف المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك.

[49] سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس مصر، 1986، ص 119.

- التباطؤ الشديد في دراسة ملفات القروض.
- انعدام عمليات المتابعة و تسيير القرض و ضعف مراقبة الأموال الممنوحة.

إن المحيط السائد الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية أيضا لا يبعث على التشجيع و التحفيز بسبب العسر المالي الذي تعاني منه المؤسسات و هذا ما يجعل البنوك مضطرة لعمل إجراءين اثنين هما:

- إما الاستمرار برفض المساعدات التي تقدم لإنقاذ المؤسسات الوطنية.
- و إما تقديم المساعدات لمؤسسات غير قادرة على التسديد و لكن هذا الإجراء يشكل خطر على استمرارية البنك.

و على الرغم من إعادة هيكلة البنوك، فقد قامت السلطات (1992-1993) بتحمل ما يزيد على 275 مليون دينار من الالتزامات المصرفية المشكوك في تحصيلها و المستحقة على المؤسسات العامة (أي ما يعادل 60% من الائتمان المصرفي المقدم إلى الاقتصاد و 23% من إجمالي الناتج المحلي في سنة (1992) و ذلك باستبدالها بسندات حكومية و نفذت معايير احترازية جديدة مثل تركيز المخاطر و وضع قواعد لتصنيف القروض و المخصصات[50].

ثانيا : تسيير الخزينة

يتمثل عمل تسيير الخزينة في ما يلي:

- القيام بوضع أرقام عن الخزينة التقديرية اليومية، و إعداد آجال الاستخدام لبعض العملاء حتى لا تقع الخزينة في مشكل السيولة.
- التعبئة المثلى للموارد في السوق النقدية لتحقيق مردودية عليا للموارد و بالتالي العمل على زيادة الربحية و على البنوك الجزائرية أن توازن بين عاملي السيولة و الربحية، فإذا ركزت على عامل الأرباح و أهملت جانب السيولة فإنها تقع في مشكل نقص السيولة، أما إذا ركزت على توفير السيولة دون الاهتمام بربح يقي البنك فإن هذا الإجراء سيميت البنك و يهدد كيانه.

[50] كريم النشاشيبي و آخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 76.

كما أن تقدير أخطار تغيرات أسعار العملة التي تنتج عن الصفقات التي تتم بالعملات الأجنبية مازالت من مهام البنك المركزي و لكن يجب أن تمنح البنوك التجارية فرصة للتقييم.

– تسيير الموارد البشرية ووظيفة مراقبة التسيير:

أولا: تسيير الموارد البشرية

مازالت البنوك في الجزائر لا تقوم بتخطيط مواردها و استخداماتها لضمان تسيير أفضل لها و هذا يدل على ضعف التسيير و عدم فعاليته و اختلال في عدد الموظفين و حجم العمل الموجود، و بالرغم من وجود بعض الكفاءات بهذه البنوك، إلا أن طريقة تسيير هذه البنوك جعلت هذه الكفاءات المؤهلة لا تستطيع أ ن تؤدي دورها و تطبق ما تعرفه من تقنيات حديثة، و إنشاء شركة تكوين ما بين البنوك (SIBF) إلا أنها تبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفر جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع و المهن، كما تم فتح المدرسة العليا للصيرفة منذ سنة 1996[51] و التي بإمكانها تقديم تكوين عال في مجال الصيرفة و أمام التطورات الحاصلة في عالم البنوك من اندماج و بنوك شاملة فإنه يبقى على بنوكنا بذل المزيد من الجهود و العمل لتطوير شبكتها وخدماتها.

ثانيا: وظيفة مراقبة التسيير

يعاني الجهاز المصرفي من قدم أنظمة المحاسبة و الإعلام و عدم فعاليتها و التي لم تعد تتوافق و معطيات الدقة و الأمن و سرعة التنفيذ و الفعالية التي تميز العمل المصرفي المتطور ، و التقصير في تحديد هذه الأنظمة و تطويرها يلقي بظلاله على العمل المصرفي و خاصة دراسة التطورات المتعلقة بالموارد و الالتزامات و الخزينة و لذلك على هذه البنوك إذا أرادت أن تلتحق بركب البنوك العالمية أن تعطى هذه الوظيفة أهميتها و تجند لها كل الوسائل لتطوير و تكوين المراقبين المؤهلين.

[51] محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 80.

شكل رقم 02: شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001

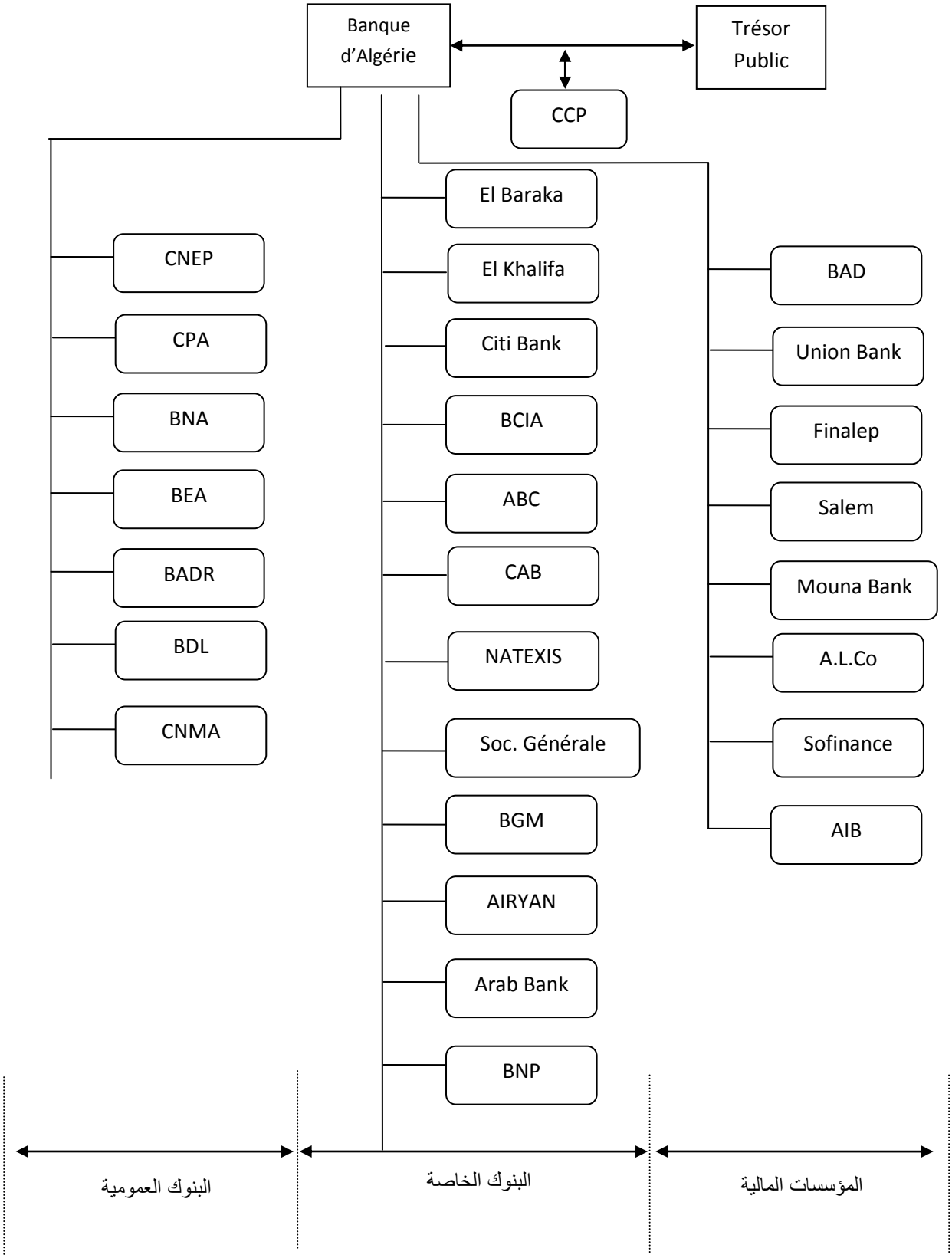

– تكييف وضعية البنوك العمومية مع القانون الجديد

حسب القانون فقد قام بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية التي تخص الترخيص و نظام المحاسبة التي تلتزم البنوك بإنشائه، و قد أمرت بعض البنوك حسب القانون باستكمال الشروط للحصول على اعتماد ، و من هذه الشروط نجد تلك الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك و المقدر بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية و الشروط المتعلقة بمطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي كانت مدته ستة (06) أشهر[52].

و مازال لم يعتمد مجلس النقد و القرض إلا ثلاث (03) بنوك هي البنك الوطني الجزائري سنة 1995 و القرض الشعبي الجزائري سنة 1997 و بنك التنمية المحلية في سنة 2001، كما منح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الاعتماد في سنة 1998 و هو حالة خاصة نظراً لكونه متخصص في تمويل قطاع السكن فقط.

و إذا أردنا أن نقيم هذه البنوك و أثر القانون عليها نجد أن هذه البنوك لا تتوفر فيها شروط الاعتماد من عدة نواحي:

– فيما يتعلق بمسك الحسابات فقد أصدر مجلس النقد و القرض لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات المحاسبية التي يجب على البنوك العمل بها.

– أما من ناحية وسائل الدفع فقد أشارت نصوص بنك الجزائر إلى استعمال الصك و التحويلات و إذن الدفع غير أن هذه الوسائل بقيت غير منتشرة إلا قليلا، لأن المتعامل الاقتصادي في الجزائر لا يفضل استعمال البنوك دائما و هذا لأسباب عديدة تتعلق بنقائص الجهاز المصرفي نفسه.

– أما استعمال القواعد الاحترازية، و هي معايير دولية أقرت عام 1988 لتكون ملزمة لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي التي أنشأ تها لجنة بازل بسويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية، و تهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي و تتعلق بجوانب عديدة مثل التركيز على المخاطرة الانتمائية و تطبيق معيار كفاية رأس المال.

[52] المادة 202 من قانون النقد و القرض 10/90.

و يجب أن تفوق مخصصات المخاطر 12.5 مرة مبلغ الأموال الخاصة للبنك، كما أن هذه المخاطر لها أوزان ترجيحية من صفر ، 10% ، 20% ، 50% إلى 100% حسب الأنواع المختلفة من الأصول [53] أي يخضع كل نوع من أنواع القروض إلى معامل موازنة[54].

و بالتالي فإن القدرة على تسديد و توزيع الأخطار، بالإضافة إلى السيولة التي حددت لها نسبة نقصانها بـ 0.6 التي تعني أن قروض البنك يجب أن لا تتجاوز نسبة 60 %من القروض قصيرة الأجل.

و إذا نظرنا إلى حاجة البنوك الوطنية فنجدها أنها ليس في مقدورها أن تصل إلى تطبيق قرارات لجنة بازل في القواعد الاحترازية و هو ما يمنحها الاعتماد، و هذا يبرز أن هذه البنوك موجودة بشكل فعلي و لكنها لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالنقد و القرض.

[53] عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ،2001 ، ص 89.

[54] تعليمة بنك الجزائر رقم 74/94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية.

خلاصة:

إن تقييم الجهاز المصرفي يكون بعد الإصلاحات المصرفية و الذي يتعلق بعدة وظائف منها الوظيفة التجارية التي تتمثل في نوعية الخدمات و جمع الموارد و المنتجات المالية المعروضة و التسويق و كل ما يتعلق بهذه الوظيفة ما زال لم يصل إلى المستوى المطلوب يعود إلى عدم اعتماد الجهاز المصرفي الجزائري لحد الآن على معايير اقتصادية في تسويق خدماتها .

أما وظيفة منح القروض فما زالت تعاني من الضعف الكبير في تحليل قدرة البنك الذاتية و طلبات المقترضين و عدم اعتماد المعايير الاقتصادية في منح القروض و التباطؤ الشديد في دراسة ملفات طالبي القروض.

و بالنسبة لوظيفة تسيير الموارد البشرية فإنه على الرغم من إنشاء شركة تكوين ما بين البنوك و فتح المدرسة العليا للصيرفة إلا أنها تبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفير جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي عال في جميع الفروع و التخصصات المالية.

و فيما يتعلق بوظيفة مراقبة التسيير، فإن البنوك التجارية تعاني من قدم أنظمة المحاسبة و الإعلام و التي لم تعد تتوافق و المعطيات الحديثة المتمثلة في الدقة و الأمن و سرعة التنفيذ و الفعالية التي تطبع الجهاز المصرفي المتطور.

الفصل التطبيقي

دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري

BNA

تمهيـــــد:

بعد دراستنا النظرية للبنوك و التطرق إلى الإصلاحات و إعادة الهيكلة التي مست الجهاز المصرفي الجزائري و باعتبار البنوك موضوع البحث ارتأينا تدعيم دراستنا هذه بالجانب التطبيقي و الذي نحاول فيه التعريف بالبنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم رقم 878، من خلال توضيح السياسة الإقراضية المنتهجة من طرف البنك و دراسة الدور الفعال و الإيجابي للقروض الممنوحة من طرف الوكالة في سياسة التنمية المنشودة.

المبحث الأول: البطاقة الفنية للبنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني

يعتبر البنك الوطني الجزائري BNA بنكا تجاريا تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 178/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و كذا التشريع الخاص بشركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي لها.

و يعبر تأسيس هذا البنك عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية و الاقتصادية الجزائرية و يمكن تلخيص وظائفه فيما يلي[1]:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية سنة 1982 تاريخ تأسيس بنك آخر هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- إقراض المنشآت الصناعية العامة.
- خصم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان.

و قد ضم هذا البنك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له و المتمثلة في كل من:

- بنك التسليف العقاري الجزائري – التونسي في جويلية 1966.
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967.
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا في جوان 1968.

و لقد أسس ليعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية اللأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل، إذ يقوم إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أم زراعيا.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص59.

يعتبر البنك الوطني الجزائري بحكم الزمن أقدم بنك وطني، و حاليا مسجل كشركة ذات أسهم برأسمال يقدر بـ 41.600.000.000.00 دج و لدى البنك 17 مديرية جهوية للاستغلال تشرف على أكثر من 200 وكالة باختلاف فئاتها (وكالة رئيسية، وكالة من الصنف أ، وكالة من الصنف ب و الصنف ج، حيث يتم تصنيف الوكالات على أساس رقم الأعمال، عدد العمال، حجم العمليات.....)، كما يحتوي البنك على أكثر من مليون و نصف المليون حساب و هو ما يمنحه مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري، مما يدفعه للتجديد و التحديث قصد الحفاظ على هذه المكانة و تشريف صورته الخدماتية.

كما أن البنك الوطني الجزائري لديه أكثر من 5000 موظف موزعين على الوكالات و المديريات الفرعية و يسير أكثر من مليونين و نصف مليون حساب للزبائن.

المطلب الثاني: نشاط البنك

بهدف تحقيق التوازن المالي و سعيا من البنك الوطني الجزائري لتقليص خطر محفظته فإنه يعمل مع عدة أنواع من الزبائن، حيث عمد لتمويل مختلف القطاعات كما قام أيضا بتوزيع أمواله على فترات متباينة بين الأجل القصير و المتوسط من جهة و بين التمويل المباشر (قروض الصندوق) و التمويل غير المباشر (قروض التوقيع) من جهة أخرى.

و تتمثل أهم المؤسسات المتعاملة مع البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

- المؤسسات العمومية و أهمها:

  - مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية:
  - المؤسسة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية.
  - المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز.
  - المؤسسات المختصة في إنتاج و توزيع المنتجات الصيدلانية.
  - مؤسسات إنتاج الآجر، الخزف، الألمنيوم.....
  - مؤسسات استيراد و تقديم خدمات الحاسوب.
  - المؤسسات المختصة في إنتاج و تسويق الأجهزة الإلكترونية.

-المؤسسات الخاصة و تتمثل أغلبها في المهن الحرة و أهمها:

- وكالات السياحة و السفر.
- المطبعات و دور النشر.
- الأطباء العامون، الأخصائيون و الصيادلة.
- مقاولات البناء، الأشغال العمومية و المرقين العقاريين.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

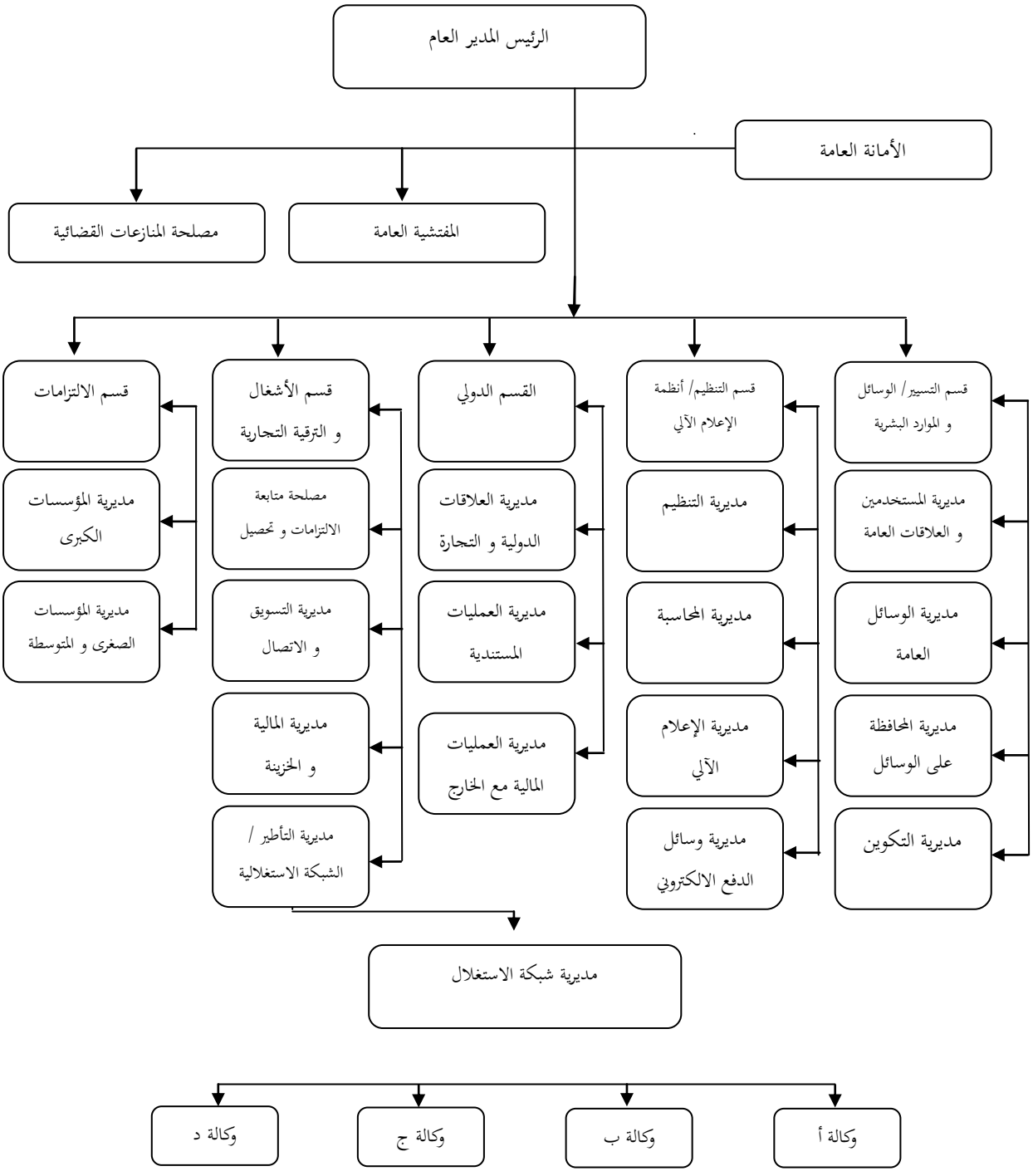

المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة 878 مستغانم.

المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم BNA

الوكالة رقم 878 وكالة ثانوية تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال لولاية مستغانم التي تراقب الوكالة و تشرف عليها و على الأعمال، تضم موظفين موزعين على مختلف المصالح يسهرون على السير الحسن للوكالة و نجد إطارات منهم المدير و المساعد، رؤساء الأقسام و مكلفون بالدراسة بالإضافة إلى كل من عمال النظافة و الأمن.

المطلب الأول: وظائف الوكالة و العراقيل التي تواجهها

تقوم الوكالة بعدة نشاطات وتواجه مختلف العراقيل التي نوجزها فيما يلي:

1 – وظائف الوكالة:

تتلخص وظائف الوكالة فيما يلي:

- دور البنك الوسيط في عمليات الاكتتاب، الشراء، بيع المستندات العمومية و الأسهم.
- تمويل القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا القطاع الخاص.
- استقبال التسديدات نقدا عن طريق الشبكات.
- تقديم السلطات و تسبيقات على أساس ضمانات أو بدونها.
- التصرف كليا أو جزئيا في ائتمانات الزبائن و دائنيهم.
- ضمان تكوين الجمعيات والشركات.

2 – العراقيل التي يواجهها البنك الوطني الجزائري:

- عدم التسديد:

يظهر الخطر عن توقف الزبون عن السداد اتجاه البنك لتدهور حصته المالية أو عن سوء نية الامتناع عن التسديد و لكل خطر درجة معينة من الخطورة و في الحالتين تتخذ الإجراءات القانونية الصارمة بعد الاستدعاء و الأعذار، و لتفادي هذا يجب دراسة الطلبات على القروض بشكل دقيق وتحديد الوضعية المالية للمقرض.

- التجميد:

يظهر هذا الخطر جليا عندما يصبح القرض غير قابل للخصم مما يدفع البنك لتغطية الخصم من الخزينة و بهذا تجمد الخزينة و هذا يؤدي لضعف مردودية البنك.

- فراغ الخزينة:

عندما يكون هناك استقرار أو تزايد في حجم القروض و قد يحدث أن يصاحب ذلك سحب جماعي للودائع بسبب حدث معين ما يجعل البنك أمام خطر فراغ الخزينة.

- معدل الفائدة:

يقصد به احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا فإذا تم التعاقد بين البنك و العميل على سعر معين على القرض ثم ارتفعت الأسعار على مستوى السوق و بالتالي ارتفاع أسعار الفائدة هذا الآمر يشكل خطر على البنك قد لا تتحمله الخزينة من الفوائد المترتبة عليها نحو زبائنها و العملاء.

3- مشاكل الوكالة:

تواجه وكالة مستغانم كغيرها من الوكالات الأخرى عدة مشاكل تعرقل نوعا ما مسارها نحو تحقيق أهدافها المسطرة و تتخلص هذه المشاكل فيما يلي:

- عدم وجود المكاتب اللازمة لاستقبال الزبائن و توجيههم و الإجابة عن تساؤلاتهم.
- صغر حجم الوكالة و هذا يعيق السير الحسن للمصالح و الوظائف.
- التداخل على مستوى المصالح و الخدمات حيث نجد مجموعة من الموظفين و العاملين في مصلحة أو حتى مكتب واحد.
- افتقار الوكالة إلى التكنولوجيا و التقنية المتطورة مما يعطل قلة الأجهزة الذكية المستعملة مع عصر التكنولوجيا بالإضافة إلى وجود أجهزة قديمة فهي متوفرة فقط للموظفين و المشرفين على المصالح الأساسية داخل الوكالة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم

يهدف البنك الوطني إلى زيادة رأسماله و تحقيق موارد أكبر، كما أنه يسعى إلى جلب عدد من الزبائن و الحفاظ عليهم أو طالبي القروض لذلك وضع البنك الوطني الجزائري عدد من المصالح لتلبية حاجيات زبائنه و توفير خدمات أكثر و هذا ما تسعى إليه وكالة مستغانم و هو ليس بالأمر الجديد بحيث هي الأهداف الطبيعية لأي بنك.

و فيما يلي عرض للهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم:

الشكل رقم 04: يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم.

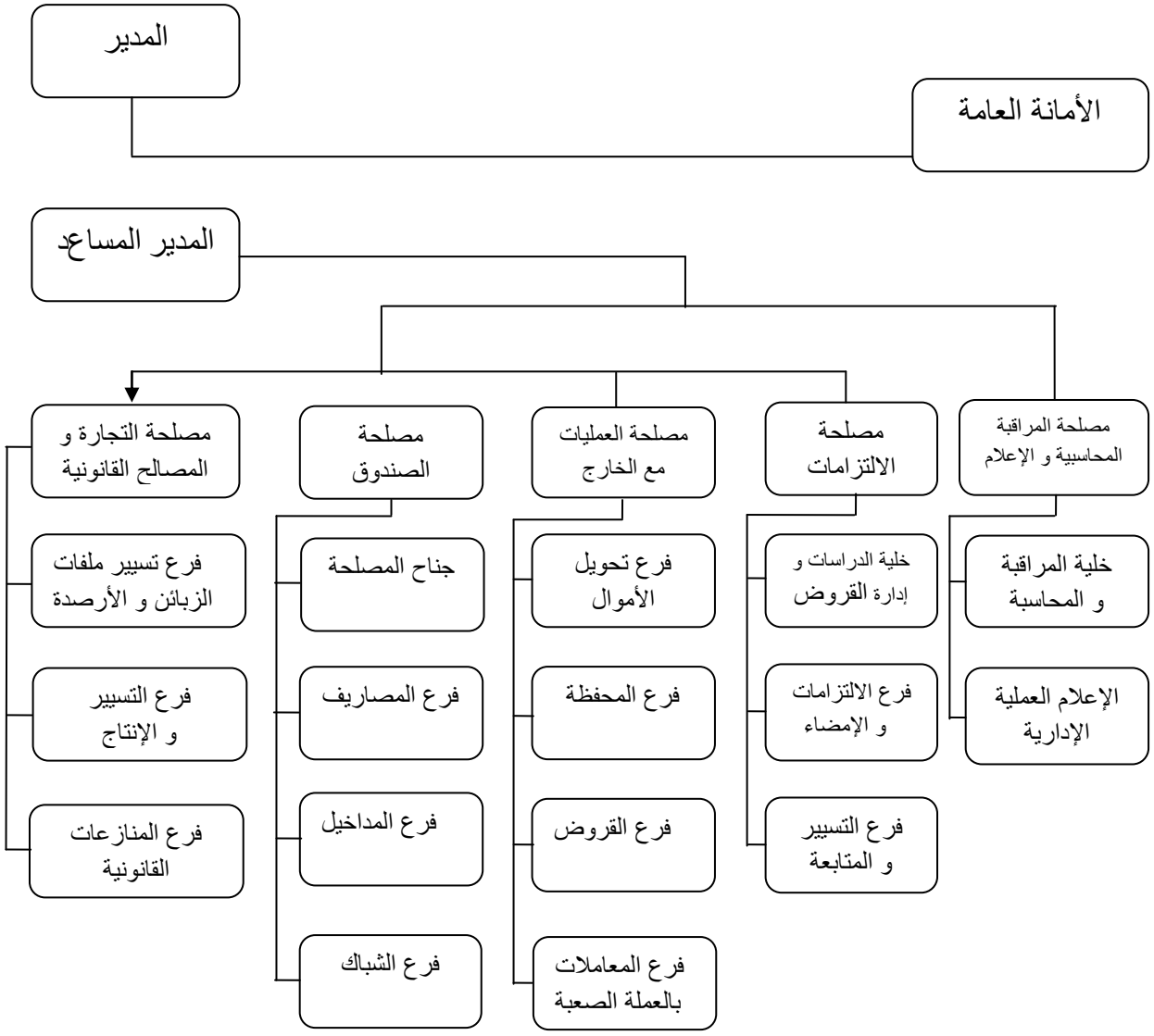

المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة 878 مستغانم.

1- المصلحة الإدارية:

تتمثل هذه المصلحة في الطاقم الإداري المشرف على كل أعمال الوكالة و المنسق بين مختلف مصالحها حيث يسهر على السير الحسن للوكالة ونجد في هذه المصلحة كل من المدير و المساعد و الأمانة العامة.

أ- مدير الوكالة:

هو الموظف الأعلى درجة في الوكالة، يشرف على جميع المصالح و من المهام التي يقوم بها:

- اتخاذ جميع القرارات التنظيمية والقانونية والسهر على تطبيقها على مستوى الوكالة.
- اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لخدمة الوكالة.
- متابعة ضبط التسيير على ممتلكات البنك.
- استقبال طلبات القروض ومناقشتها والموافقة النهائية عليها.
- الموافقة على فتح الحسابات في البنك.

ب- المدير المساعد:

مكلف بالشؤون الإدارية و ينوب عن المدير بممارسة الرقابة على كل الأقسام و المصالح.

ج- الأمانة العامة:

تعتبر أهم سند للمدير كونها تسهل عليه العمل من خلال المهام التالية:

- تسجيل وتكوين المعلومات اللازمة عن هذه الطرود في سجلات خاصة.
- كتابة مختلف الوثائق و المطبوعات التي تحتاج إليها الوكالة.
- تسليم البريد و الطرود المرسلة للوكالة أو التي ترسلها الوكالة.
- تنظيم مواعيد للزبائن لمقابلة المدير.

2- مصلحة القروض و الالتزامات:

أ- مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة في الوكالة نظرا للدور الذي تقوم به من خلال منح القروض باعتبارها الاستثمار الرئيسي للبنوك تمثل العائدات المتولدة عن فوائد القروض الجانب الأكبر من الأصول المصرفية و تربط هذه المصلحة هيكليا بالمصلحة التجارية و القانونية على عدة مستويات.

ب- فروع الالتزامات و المتابعة:

هذه العملية مهمة جدا إذ أن هذا الفرع مكلف بمتابعة الملفات بعد منح القروض بصفة منتظمة لانجاز المشاريع و ضمان التسديد في الآجال المحددة مع تسجيل الفوائد.

3- مصلحة الصندوق والمحفظة:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح كونها مكلفة بالتعامل مباشرة مع الزبون وتلبية حاجاته من السحب الإيداع، الاستعلامات و التحويلات، نجد فيها عدد من الشبابيك التي تقدم هذه الخدمات ونلاحظ أن هذه المصلحة تحتاج إلى" اللباقة، الصبر، سلاسة التعامل "مع الزبون من طرف الموظفين بها.

4- مصلحة العمليات مع الخارج:

المصلحة الأكثر تدقيقا في معاملاتها، المكلفة بكل العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية من التحويلات و صرف و التجارة الخارجية.

أ – التعاملات بالعملة الأجنبية:

يتم على مستوى المصلحة تبديل العملات الصعبة، فشراء العملة الصعبة يكون وفق السعر الوارد في الجدول الأسبوعي و يتم الشراء من الشخص مثبت الهوية أما البيع فيتم فقط في الحالات التالية:

- صرف السعر.
- حالة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية.
- حالة العلاج في الخارج.

ويتم منح قروض للمحاربين و المتقاعدين الذين عملوا في فرنسا، و البنك لا يقدم للزبون مبلغا بالعملة الصعبة في حالة تقديم المنح السياحية أو على شيكات سياحية، و يتم السحب بالعملة الصعبة بواسطة شيك بنكي.

ب – التعاملات الخارجية:

يتحكم بكل ما يتصل بالخارج من تعاملات ذات طابع تجاري، حيث أن كل شخص له سجل تجاري له الحق في الاستيراد و التصدير شرط أن يكون له حساب لدى الوكالة و يفتح له ملف خاص لتسديد مبلغ البضاعة بالدينار و يقوم البنك بتسديدها عنه بالعملة الصعبة و يتم ذلك بعمليتين:

- **التسليم السندي:**

حيث يتفاهم المتعامل مع الشخص الأجنبي ليرسل له الوثائق عن طريق بنكه الذي يتعامل معه عند تسليم الوثائق للبنك الوطني عدم تسليمها له إلا بعد تسديد البنك الوطني و تبقى المسألة داخلية.

- **القرض السندي:**

حيث يقوم بنك المستورد بإعلام بنك المصدر و ذلك بإرسال اعتماد بأمر من المستورد و يدفع القرض مقابل تسليم الوثائق.

- **فرع المحفظة:**

هذا الفرع مهم جدا نتيجة العمليات التي تعتمد أساسا في تعاملاتها على الشبكات و الشيك في أنواع.

أ– الشيك المؤشر:

يخضع هذا الشيك لتأشيرة المسؤول الأول للوكالة الأصلية كإثبات على وجود رصيد ليصبح في مقدور الزبون السحب من أي وكالة أخرى على أن يعاد الصك إلى الوكالة الأصلية.

ب– شيك الشباك:

يقدم إلى اللذين لا يملكون شيكات أو اللذين استنفذوها.

المبحث الثالث: تكوين و دراسة ملف قرض استثماري على مستوى BNA

المطلب الأول: ملف قرض استثماري

يجب على طالب القرض سواء كان فردا عاديا أو مؤسسة تقديم ملف يتضمن الوثائق و العناصر التالية

– طلب القرض الاستثماري:

يجب أن يتضمن هذا الطلب اسم المؤسسة أو الفرد موضوع الطلب، قيمة مبلغ القرض الاستثماري المطلوب مدة القرض، الغرض من القرض و كذلك الضمانات المقترحة و يكون موقع من طرف طالب القرض الذي يجب أن يكون شخص طبيعيا مؤهل قانونيا و مكتسب لكل الحقوق المدنية.

– الوثائق القانونية و الإدارية:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من ملكية المحل أو عقد مصادق عليه.
- نسخة مصادق عليها لمنح الامتيازات من طرف وكالة تشغيل الشباب.
- توكيل للشركاء بموجبه تمنح صلاحيات التسيير و إدارة المشروع الاستثماري لشخص مؤهل بالنسبة للمؤسسة.
- نسخة من رخصة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- نسخة من شهادة الامتحان التأهيلي التي تؤكد أن الشخص طالب القرض له تأهيل مهني.
- نسخة من شهادة عمل مصادق عليها تثبت أن طالب القرض يزاول المهنة المراد الاستثمار فيها.

– الوثائق المحاسبية و الضريبية:

- الميزانية الافتتاحية و النهائية للمؤسسة.
- الميزانية التقديرية عددها يكون على حسب مدة تسديد القرض البنكي عادة تكون 4 أو 5 سنوات بالنسبة لقروض الاستثمار.
- جدول حسابات النتائج التقديرية المرافق لكل ميزانية تقديرية.
- وثيقة ضريبية أو شبه ضريبية حالية لأقل من 4 أو 3 أشهر.
- شهادة تأدية مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- تصريح بالاقتناء مع الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة.
- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع الملحقات و هذا في حالة التوسيع أو التجديد.

– الوثائق الاقتصادية و المالية:

– دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

– الفواتير الشكلية للاستثمارات المقتناة (آلات و عتاد و ما شابه) أو العقود التجارية الحالة (عقود شراء التجهيزات)

– تقديم حالة وصفية و تنبؤية للأعمال المحققة.

– تقدير أرقام الأعمال التنبؤية.

– إظهار النفقات المسجلة خلال المشروع.

– شرح تفصيلي و تقديري لأعمال الهندسة المدنية و البيانات من طرف مكتب الهندسة المعمارية.

– الوثائق التقنية:

– رخصة البناء.

– المخطط المعماري و أشكال الهياكل.

– دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار.

– دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات و هذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية و مواد البناء.

بالإضافة إلى هذه الوثائق يستوجب على البنكي القيام دراسة المشروع، تقييمه و تحليل الأخطار و يقوم هذا أساسا على:

– تعريف و تقديم المشروع بدقة.

– تقييم المردودية التقديرية.

– استخراج بنية التمويل.

المطلب الثاني: دراسة طلبات القروض و الضمانات

تتم دراسة و اتخاذ قرار منح القرض حسب القانون الداخلي للبنك و ذلك على المستويات التالية:

- على مستوى الوكالة:

فور وصول الملف إلى كاتب مديرية الوكالة يسلم إلى مدير الوكالة الذي يحوله بدوره إلى مصلحة القروض أين يقوم المكلف بالدراسات بالإطلاع عليه و دراسته و تحليله بشكل دقيق و دراسة معمقة لمردودية المشروع، ليعاد الملف إلى المدير و تتم الدراسة في أجل أقصاه 45 يوم.

- على مستوى المديرية الجهوية:

تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف مرة ثانية و استنادا إلى المعلومات السابقة يعالج الملف على يد المكلف بالدراسات رئيس قسم القروض و المدير حيث يبدي كل منهم رأيه على حدى لتتم مناقشة الملف على مستوى لجنة و يعود القرار إلى اللجنة و ذلك على أساس التصويت فيؤخذ برأي الأغلبية عكس على مستوى الوكالة فالقرار يعود إلى مدير الوكالة و إذا كان المبلغ يفوق قدرتها فإنها تكتفي بإعطاء رأيها و ترسله إلى المديرية المركزية للقرض.

- على مستوى المديرية المركزية للقرض:

تقوم بدراسة الملف و إذا كان المبلغ يفوق قدراتها و صلاحياتها فتكتفي بإبداء رأيها و ترسله إلى مستوى أعلى منها.

- على مستوى اللجنة المركزية للقرض:

تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاء من المستويات السابقة و هذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة و تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك و الأمين العام للبنك أين يتخذ القرار بالتصويت و في حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع للرئيس.

قرار منح القرض الاستثماري يكون إما بالرفض بسبب عدم كفاية الضمانات، أو عدم توفر الشروط الخاصة بسمعة الزبون في السوق أو لعدة أسباب أخرى ففي هذه الحالة يرفض الطلب و يعاد الملف إلى الزبون.

و بالقبول إذا اتفقت اللجنة على قبول طلب الزبون و سيحصل على وثيقة منح القرض و ذلك بعد أن يقدم جميع الضمانات و مرها:

- الرهن العقاري لأراضي المشروع و البيانات المنجزة من قبل المستثمر، و قد يتم رهن وسائل النقل بعد تأمينات من كل الأخطار.
- رهن المحل التجاري بالإضافة إلى إحصاء العتاد.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية.
- وثيقة التأمين لأنواع متعددة من الأخطار.

المطلب الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة

سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة مع تحديد الضمانات.

أولا: المخاطر

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من المخاطر:

- **خطر سعر الفائدة:**

يجعل القرض بسعر متغيرة و هو ما يحرص عليه البنك ويتم إثباته في اتفاقية القرض.

- **خطر عدم التسديد:**

الذي يمكن أن يكون نتيجة المنافسة، إذا أن هذه الآخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالزبون و بالتالي:

- عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.
- و من أجل تغطية خطر عدم التسديد يضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

ثانيا: سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو التقليل منها

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي:

- تجزئة العمل إلى مراحل و عدم تركيز مسؤولية انجاز العملية بكافة خلافاتها في يد شخص واحد.
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر.
- المراجعة المستمرة للمدينين و الضمانات و مدى تنفيذ الفروق وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع تحليلية لكل جوانب المقترض.
- تشترط الوكالة منح ضمانات مناسبة لكي يكون جديرا بمنح القرض.
- متابعة حركة الحساب الجاري للزبون و كذا جدول استحقاق و تطور وضعه و اعتبار خصومه.
- النصح و الإشارة على الزبون عرد ملاحظة بوادر الخطر.

ثالثا: تحديد الضمانات

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض و كذلك لضمان استرجاع أمواله إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق و في هذا الصدد فقد يطلب البنك الضمانات التالية:

فيما يخص الضمان الأول وضع تحت تصرف البنك محل إقامة الشركة كرهن حيازي حيث أنه في حالة عدم التسديد في الوقت المحدد يقوم البنك بالاستيلاء على محل إقامة الشركة بعد فشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض.

أما بالنسبة للضمان الثاني فإن عقد تأمين العتاد ضد الحريق يكتتب باسم البنك بحيث أن التعويضات عن الحريق أو السرقة تسدد إلى البنك مباشرة.

و فيما يخص الضمان الثالث فيتمثل في اكتتاب عقد ملكية الأرض تحت تصرف بنك بصورة جزئية بحيث يقوم البنك بحجز الأرض في حالة عدم التسديد.

الضمان الرابع يتمثل في تعيين كفيل بموجب عقد بمقتضاه يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

خلاصة:

يمكن القول بأن البنك فعلا يحفز و يشجع الاستثمار و له دور في ارتقاء البيئة الاستثمارية، فهذا يكون واضحا من خلال تحفيزات و امتيازات ملموسة يقدمها البنك للعميل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتمثلة في الامتيازات الجبائية و منح قرض دون فائدة مما يساهم بطريقة غير مباشرة في رفع الدخل الوطني و التنمية الاقتصادية.

إن تحديث و تطوير الجهاز المصرفي و المالي لا يشكل هدفا لذاته، بل بغرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي المتمثلة في تخلف بنية الوساطة المالية و لجعلها عاملا مساعدا على النمو، و يبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر و البلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخارات المتاحة للاستثمار و التنمية و هنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية و الملائمة.

و هنا يستلزم الآمر تحديث وإصلاح الجهاز المصرفي حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد و تعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد، لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة و هو ما يهدد استقرارها المالي.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها قبل إصداره لقراره النهائي فيما يخص منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية و التخفيف من حدثها و من بينها احترام القواعد الاحترازية و وضع نظام مراقبة تسيير خطر القرض، كما يلجأ البنك إلى أخذ ضمانات كافية، فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض.

خاتمـــة:

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست الجهاز المصرفي خلال السبعينات و بداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به، و في إطار هذا الإصلاح جاء القانون 12/86 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه و صلاحياته على الأقل في إدارة و تسيير السياسة النقدية كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية.

و في نفس الصدد جاء القانون 06/88 المؤرخ ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق.

و بالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات اتضح أنه لايكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق مما استدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

كذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين اثنين، الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 و الذي كان محدودا حيث ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 و كان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90، و يجب الإشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد و المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية بالبنك الوطني الجزائري و بعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع، استطعنا الوصول إلى مجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحناها في مقدمة هذا البحث و الفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، و التي يمكن صياغتها على شكل نتائج في الجانب النظري و رصدناها على شكل نقائص في الجانب التطبيقي.

اختيار الفرضيات:

- عمل البنوك في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا مع التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة و أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد و المخاطرة لم يسبق لها مثيل يستلزم

الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، و من هنا ازداد الوعي بأهمية سلامة النظام المصرفي و استقراره من خلال ترقيه ممارسات إدارة المخاطر و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

– تعتبر أي قرار منح ما يثبت للبنك لأي بنك تجاري، فأي خطأ عند منحه قد يجر إلى مشاكل تؤدي حتى إلى إفلاس البنك، لذلك لابد من دراسة معمقة لحالة العمل ماضيا و مستقبلا باستعمال مختلف التقنيات الكلاسيكية و الحديثة و كذلك إجراءات وقائية قبل الدخول في الأساليب العلاجية و الذي قد يتعب البنك و يوصله إلى حالات ميئوس منها و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

– يعتبر اختيار الضمانات و تحديد قيمتها (في العادة تفوق قيمة القرض المطلوب)، من المحطات الأساسية و أحد الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، و غالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه و هذا ما يثبت صحة فرضية.

النتائج العامة للدراسة:

نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

– الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل و ذلك من حيث القيمة السوقية.

– يشكل الائتمان المصرفي على التعامل مع المخاطر، و التقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر الذي يعد الأساس الذي بنى عليه مبدأ إدارة المخاطرة.

– أما فيها يخص الدراسة التطبيقية فقد توصلنا إلى تسجيل النتيجة التالية:

– الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القرض طويلة، و للإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول.

اقتراحات و توصيات:

يمكن عرض بعض الاقتراحات و التوصيات بصدد هذا الموضوع:

– استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، و تطبيق رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر مع وضع ضوابط تشغيلية فعالة و حازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

– وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، و الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض و يسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و اتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة.

– وجوب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، و العمل على استحداث إدارة المخاطر المصرفية من ذوي الخبرة و الاختصاص.

أفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب هامة جديرة للدراسة و البحث حول إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية و هي:

– الأنظمة المعلوماتية و دورها في معالجة مخاطر القرض.

– الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية.

– تحليل المخاطر الائتمانية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1- محمود سرحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 1999.

2- اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان 1972.

3- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، 2000.

4- رشاد العصار و رياض الحلبي، النقود و البنوك ،دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

5- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998.

6- خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 1998.

7- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، 1985.

8- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9- عبدالقادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي (السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن)، الجزائر 2001.

المذكرات

1- محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2002/2001.

المحاضرات

1- شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.

3- سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس مصر، 1986.

4- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001.

المجلات

1- محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001 ، جامعة قسنطينة.

النصوص القانونية و التشريعية:

1- القانون الأساسي للبنك المركزي.
2- الأمر رقم 178/66 بتاريخ 13 جوان 1966.
3- الأمر رقم 36/66 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل و المتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 1967/05/11 و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
4- القانون 441/62 المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 19 الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
6- القانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.
7- تعليمة بنك الجزائر رقم 74/94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية.
8- من قانون النقد والقرض 10/90.

المراجع باللغة الفرنسية

1- BEN MALEK Riad, Opcit, P13.
2-Journal Officiel de la République Algérienne, 28 déc. 1962.
3- AMMOUR Benhalima, Le système bancaire Algérien, texte et réalité, ed. Dahleb 97.
4- A BeLhafsi, la centrale des risques , un outil de consolidation de la politique de crédit, EL WATAN, N 651 .11/11/1992.
5- DIB Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie, Media bank, N° 66, juin- juillet 2003.